



قانون نموذجي بشأن تسليم المجرمين (٢٠٠٤)

المحتويات

الصفحة

| | |
|----|--|
| ٥ | أولاً- مقدّمة |
| ٨ | ثانياً- الجزء ١: أحكام عامة |
| ٨ | المادة ١- التعاريف |
| ٩ | المادة ٢- الأسس القانونية للتسليم |
| ١٠ | ثالثاً- الجزء ٢: التسليم من جانب [البلد معتمد القانون] (التسليم السليبي) |
| ١٠ | الفصل ١: الشروط الجوهرية للتسليم |
| ١٠ | المادة ٣: الجرائم التي يمكن تسليم مرتكبيها - اشتراط التجريم المزدوج |
| ١٢ | الفصل ٢: دواعي رفض طلب التسليم |
| ١٢ | المادة ٤: الجرائم ذات الطابع السياسي |
| ١٤ | المادة ٥: شرط التمييز |
| ١٥ | المادة ٦: التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة |
| | المادة ٧: معايير المحاكمة العادلة - الحكم الغيابي - المحكمة أو الهيئة الاستثنائية أو |
| ١٦ | المخصصة |
| ١٧ | المادة ٨: مبدأ عدم جواز المحاكمة على ذات الجرم مرتين |
| ١٨ | المادة ٩: مدة التقادم |
| ١٩ | المادة ١٠: الجرائم العسكرية |
| ٢٠ | المادة ١١: الجنسية |
| ٢١ | المادة ١٢: عقوبة الإعدام |
| ٢٢ | المادة ١٣: الولاية القضائية الخارجية |
| ٢٣ | [المادة ١٤: التسليم إلى المحكمة الجنائية الدولية أو إلى هيئة قضائية جنائية دولية أخرى] |
| ٢٤ | المادة ١٥: الملاحقة القضائية في حالة عدم التسليم |
| ٢٥ | الفصل ٣: المتطلبات من الوثائق - إجراءات التسليم |
| ٢٥ | المادة ١٦: طلبات التسليم الواردة والوثائق الداعمة المطلوبة |
| ٢٧ | المادة ١٧: الاعتماد والتصديق |

| | | |
|----|---|-------------------|
| ٢٨ | الطلبات المتزامنة..... | المادة ١٨ : |
| ٢٩ | الفحص التمهيدي لطلب التسليم - المعلومات الإضافية | المادة ١٩ : |
| ٣٠ | التوقيف الاحترازي..... | المادة ٢٠ : |
| ٣٢ | مذكرة التوقيف لغرض التسليم | المادة ٢١ : |
| ٣٣ | الإجراءات بعد توقيف الشخص المطلوب | المادة ٢٢ : |
| ٣٤ | جلسة الاستماع بشأن التسليم | المادة ٢٣ : |
| ٣٥ | القرار بشأن أهلية التسليم | المادة ٢٤ : |
| ٣٧ | الطعن/التظلم طلباً لإجراء مراجعة قضائية | المادة ٢٥ : |
| ٣٩ | السلطة التقديرية التنفيذية | المادة ٢٦ : |
| ٤١ | إجراء التسليم المبسط | المادة ٢٧ : |
| ٤٢ | تسليم الشخص المطلوب..... | المادة ٢٨ : |
| ٤٤ | تأجيل التسليم | المادة ٢٩ : |
| ٤٥ | التسليم المؤقت | المادة ٣٠ : |
| ٤٧ | التفتيش والحجز | المادة ٣١ : |
| ٤٨ | تسليم الممتلكات | المادة ٣٢ : |
| ٤٩ | التسليم إلى [البلد معتمد القانون] (التسليم الفاعل)..... | رابعاً- الجزء ٣ : |
| ٤٩ | صلاحية إحالة طلبات التسليم أو أي طلبات أخرى متصلة بها..... | المادة ٣٣ : |
| ٥٠ | معاملة الأشخاص المسلمین (قاعدة التخصيص) | المادة ٣٤ : |
| ٥١ | الاحتجاز المؤقت للشخص المسلم ريثما يصدر قرار بشأن التنازل عن قاعدة التخصيص..... | المادة ٣٥ : |
| ٥٢ | الأشخاص المسلمون مؤقتاً | المادة ٣٦ : |
| ٥٣ | إجراءات العبور | خامساً- الجزء ٤ : |
| ٥٣ | المبدأ | المادة ٣٧ : |
| ٥٤ | مسموحية العبور | المادة ٣٨ : |
| ٥٥ | الاحتجاز أثناء العبور | المادة ٣٩ : |

| | |
|----|--|
| ٥٦ | المادة ٤٠ : المهبوط غير المخطط له |
| ٥٧ | سادساً- الجزء ٥ : أحكام ختامية..... |
| ٥٧ | المادة ٤١ : تكاليف إجراءات التسليم |
| ٥٨ | المادة ٤٢ : اللوائح التنظيمية..... |
| ٥٩ | المادة ٤٣ : الدخول حينّ النفاذ - الأثر الرجعي..... |

أولاً - مقدمة

أفضت المناقشات التي دارت في إطار أجهزة الأمم المتحدة المعنية طوال السنوات الثلاثين الماضية بخصوص النهوض بالتعاون الدولي في المسائل الجنائية، بما في ذلك تسليم المجرمين، إلى تحديد مسألة توفير الخدمات الاستشارية القانونية من خلال صوغ الصكوك النموذجية ذات الصلة بوصفها مكوناً أساسياً من مكونات المساعدة التقنية المقدمة إلى الدول الأعضاء لتمكينها من تعزيز كفاءة وفعالية الإطار القانوني والآليات القانونية لديها في هذا الميدان.

وقد ركزت المبادرات الأولى، في جملة أمور، على إعداد صكوك نموذجية واستعمالها في إبرام معاهدات ثنائية أو متعدّدة الأطراف أو وضع ترتيبات بشأن تسليم المجرمين وتبادل المساعدة القانونية. ومهدت تلك المبادرات السبيل في مرحلة لاحقة لوضع المبادئ التوجيهية الملائمة والمعدّدة خصيصاً بما يتواءم مع استحداث الأنظمة الرقابية الداخلية أو تحديثها.

وفيما يتعلق بتسليم المجرمين على وجه التحديد، اعتمدت الجمعية العامة، بناءً على توصيات المؤتمر الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، الذي عُقد في هافانا، كوبا، في عام ١٩٩٠، في جملة ما اعتمدت، المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين (القرار ١١٦/٤٥ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠).

وبناءً على الاتجاهات السائدة في قانون تسليم المجرمين، وكذلك بناءً على الخبرة المتراكمة في إطار المعاهدات الثنائية والمتعدّدة الأطراف القائمة، برهنت المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين على أنها ابتكار ذو شأن في مجال التعاون الدولي في المسائل الجنائية، وذلك من حيث محتواها وبنيتها على السواء. وجاءت أحكام هذه المعاهدة نتيجة تقييم دقيق للاحتياجات والصعوبات التي تواجهها البلدان في إجراءات تسليم المجرمين. ويوفّر هذا الصك النموذجي مجموعة من الخيارات الواضحة والمقتضبة يمكن للدول المهتمة أن تستعين بها في مجال التفاوض بشأن معاهدات تسليم المجرمين التي تعتزم إبرامها، كما أنه يوفّر في الوقت ذاته ضمانات لكل من الدول التي تطلب تسليم المجرمين والدول التي يُطلب منها تسليمهم على السواء، وكذلك للشخص المطلوب تسليمه.

وفي أثناء مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، الذي عُقد في القاهرة، مصر، من ٢٩ نيسان/أبريل إلى ٨ أيار/مايو ١٩٩٥، عُقدت حلقة عمل بعنوان "تسليم المجرمين والتعاون الدولي: تبادل الخبرات الوطنية وتنفيذ المبادئ المتعلقة بتسليم المجرمين في التشريعات الوطنية" كواحدة من ست حلقات عمل للبحوث والإيضاح في إطار برنامج

المؤتمر. واستعرضت حلقة العمل هذه المشاكل المصادفة في ممارسة تسليم المجرمين وعلقت أهمية كبيرة على ضرورة وضع استراتيجية شاملة لمكافحة الجريمة في كل أشكالها وعلى أساليب توجيه مسار التعاون الدولي في المسائل الجنائية، ومنها تسليم المجرمين، نحو تنفيذ تلك الاستراتيجية.

وبناءً على نتائج حلقة العمل، اعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي، استجابة لتوصية لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الرابعة (فيينا، ٣٠ أيار/مايو - ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥)، القرار ٢٧/١٩٩٥ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٥. وفي هذا القرار، طلب المجلس إلى الأمين العام "أن يعقد اجتماعاً لفريق خبراء حكومي دولي لدراسة وضع توصيات عملية لتطوير وتعزيز آليات التعاون الدولي، بما في ذلك معاهدات الأمم المتحدة النموذجية بشأن التعاون الدولي في المسائل الجنائية، وكذلك وضع تشريع نموذجي بشأن تسليم المجرمين وما يتصل بذلك من أشكال التعاون الدولي في مجال المسائل المتعلقة بالجريمة".

وعقد الاجتماع في سيراكوزا، إيطاليا، من ١٠ إلى ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ واعتمدت توصياته في قرار الجمعية العامة ٨٨/٥٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧. وفي هذا القرار، وافقت الجمعية العامة على الأحكام التكميلية للمعاهدة النموذجية بشأن تسليم المجرمين، وذلك لمواكبة التطورات والاحتياجات الراهنة في هذا المجال، وطلبت إلى الأمين العام أن يسعى إلى وضع تشريع نموذجي لمساعدة الدول الأعضاء في مجال تنفيذ المعاهدة النموذجية بشأن تسليم المجرمين، وذلك في سبيل تعزيز التعاون الفعال بين الدول، على أن تؤخذ في الحسبان محتويات التشريع النموذجي الذي أوصى به اجتماع فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بتسليم المجرمين.

وعكف مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، في إطار الولاية التي منحتها إياها الجمعية العامة، وفي سياق استكشاف السبل والوسائل الكفيلة بتعزيز كفاءة آليات تسليم المجرمين، على وضع قانون نموذجي بشأن تسليم المجرمين. وكان الهدف هو إعداد صك نموذجي يُستلهم من أحكام المعاهدة النموذجية وكذلك من الاتجاهات الجديدة في قانون تسليم المجرمين، على أن تؤخذ أيضاً في الحسبان المعاهدات الدولية القائمة التي تحتوي على أحكام تتناول تسليم المجرمين، بما فيها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة ٢٥/٥٥ المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ والتي دخلت حيز التنفيذ في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣)، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة ٤/٥٨ المؤرخ ٣١ تشرين الأول/

أكتوبر ٢٠٠٣ والتي دخلت حيز النفاذ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥)، وكذلك الصكوك الدولية لمكافحة الإرهاب.

وكان المبدأ الأساسي الذي حفّز هذه الجهود هو الإقرار بأنّ من الممكن تحقيق تعاون فعّال في مجال تسليم المجرمين بوسائل شتى منها توفرّ تشريع وطني مبسّط يمكن تطبيقه بأسلوبين: فأولاً، وحيثما تكون هناك معاهدات أو ترتيبات لتسليم المجرمين، يكون هذا التشريع بمثابة إطار إجرائي أو تمكيني لا يرمي إلى أن يستبدل معاهدة نافذة أو أن يحلّ محلّها وإنما يهدف إلى تدعيم تنفيذها؛ وثانياً، فيما يخصّ البلدان التي تسلم المجرمين في حال عدم وجود معاهدة ما، سيكون هذا التشريع بمثابة إطار تكميلي شامل وقائم بذاته يرمي إلى تسليم المجرمين من العدالة إلى الدولة التي تطلب تسليمهم.

وقد جرى استعراض مشروع أوّلي للقانون النموذجي في اجتماع فريق للخبراء معني بوضع تشريع نموذجي بشأن تسليم المجرمين، عقده فرع منع الإرهاب التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بالتعاون مع المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية ومرصد الجريمة المنظمة، واستضافه المعهد المذكور في سيراكوزا، إيطاليا، من ٤ إلى ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣. وقد وُزعت صيغة منقّحة من المشروع، استندت إلى التعليقات التي تلقّاها الخبراء، وذلك في ورقة غرفة اجتماعات (E/CN.15/2004/CRP.10) في الدورة الثالثة عشرة للجنة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية (فيينا، ١١-٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٤) ودُعيت الدول الأعضاء إلى تقديم المزيد من التعليقات عليها حتى ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤. وتجسّدت المساهمات والملاحظات التي وردت استجابة لهذه الدعوة في الصيغة النهائية للقانون النموذجي التي أصبحت متاحة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤.

أمّا الحواشي التي تصحب نص القانون فهي بمثابة مبادئ توجيهية محدّدة بشأن صوغ أو تعديل التشريع الوطني بخصوص تسليم المجرمين، وهي تنطوي على إرشادات مماثلة (ومكثّفة حسب الاقتضاء) واردة في الدليل المنقّح الخاص بالمعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين، وهو متاح في موقع المكتب على شبكة الويب عبر الرابط التالي:

http://www.unodc.org/pdf/model_treaty_extradition_revised_manual.pdf

والإشارات الواردة في نص القانون النموذجي إلى الأفراد في صيغة المذكّر يُقصد منها الإشارة إلى كلا الجنسين.

ثانياً - الجزء ١ : أحكام عامة

المادة ١ : التعاريف

لأغراض هذا القانون، تنطبق التعاريف التالية:

"التسليم" يعني تسليم أي شخص مطلوب من الدولة الطالبة من أجل ملاحقة جنائية بشأن جريمة يمكن تسليم مرتكبها أو لإصدار حكم فيما يتعلق بهذه الجريمة أو تنفيذه.

"الدولة الطالبة" تعني الدولة التي تطلب من [البلد معتمد القانون] تسليم الشخص أو احتجازه مؤقتاً بغية تسليمه.

"الدولة المتلقية" تعني الدولة التي يتعين تسليم الشخص إليها من دولة أخرى عبر أراضي [البلد معتمد القانون].

"الدولة الناقلة" تعني الدولة التي يجري منها تسليم الشخص إلى دولة ثالثة (الدولة المتلقية) عبر أراضي [البلد معتمد القانون].

"معاهدة تسليم المجرمين" تعني معاهدة ثنائية مبرمة بين [البلد معتمد القانون] وبلد أجنبي، أو معاهدة متعددة الأطراف يكون [البلد معتمد القانون] طرفاً فيها، وتحتوي على أحكام تنظم تسليم أشخاص موجودين في أراضي [البلد معتمد القانون].

"الشخص المطلوب" يعني الشخص المطلوب تسليمه أو احتجازه مؤقتاً بغية تسليمه، وذلك بتقديم طلب بهذا الشأن إلى السلطات المختصة في [البلد معتمد القانون].

"الشخص المنقول" يعني الشخص المنقول عبر أراضي [البلد معتمد القانون] أثناء تسليمه من دولة ثالثة (الدولة الناقلة) إلى دولة متلقية.

المادة ٢: الأسس القانونية للتسليم

- ١- يجوز تسليم شخص بموجب هذا القانون أو بموجب معاهدة أو اتفاق تسليم في هذا الشأن بناءً على طلب دولة طالبة بغرض محاكمته أو إصدار حكم أو إنفاذه فيما يتعلق بجرم يمكن تسليم مرتكبه، مثلما يرد تعريف هذا الجرم في المادة ٣ (١) (أ)، والمادة ٣ (٢) عند الاقتضاء، من هذا القانون أو بموجب شروط معاهدة أو اتفاق لتسليم المجرمين.
- ٢- يخضع التسليم بموجب معاهدة ما لأحكام معاهدات أو اتفاقات تسليم المجرمين النافذة في [البلد معتمد القانون]. وبصرف النظر عما تقدم، فإن الإجراءات السارية على إجراءات التسليم والعبور في [البلد معتمد القانون]، كما هي مبينة في المواد ١٦-٤٠ من هذا القانون، تسري على جميع طلبات التسليم ما لم يُنصَّ على خلاف ذلك في المعاهدة ذات الصلة أو الاتفاق ذي الصلة النافذين. وإذا لم تكن هنالك معاهدة أو اتفاق لتسليم المجرمين، فيجوز أن تخضع عملية التسليم لأحكام هذا القانون.
- ٣- يجوز الموافقة على التسليم على أساس المجاملة، أو على أساس ضمانات مقدّمة من السلطات المختصة في الدولة الطالبة، حيثما يُنتظر أن تمثل هذه الدولة لطلب مماثل من [البلد معتمد القانون]، أو عندما يُرتأى أن من شأن ذلك أن يخدم أغراض العدالة.

ثالثاً- الجزء ٢: التسليم من جانب [البلد معتمد القانون] (التسليم السليبي)

الفصل ١: الشروط الجوهرية للتسليم

المادة ٣: الجرائم التي يمكن تسليم مرتكبيها - اشتراط التجريم المزدوج

١- دون الإخلال بالالتزامات التعاهدية السارية، أو في حال عدم وجود معاهدة أو اتفاق لتسليم المجرمين، أو حيثما تشير هذه المعاهدة أو هذا الاتفاق إلى الاشتراطات في التشريع الداخلي في [البلد معتمد القانون]، يجب [يجوز] تسليم المجرم إلى الدولة الطالبة:

(أ) إذا كان الجرم الذي يُطلب تسليم مرتكبه يخضع، بموجب القانون في الدولة الطالبة، لعقوبة السجن أو غيره من عقوبات الحرمان من الحرية لفترة قصوى لا تقلّ عن [سنة/سنتين]، أو لعقوبة أشدّ قسوة؛

(ب) إذا كان الفعل الذي يشكّل الجرم يشكّل أيضاً، في حال ارتكابه في [البلد معتمد القانون]، جرماً، مَهَمًا كان وصفه، يعاقب عليه القانون في [البلد معتمد القانون] بالسجن أو غيره من عقوبات الحرمان من الحرية لفترة قصوى لا تقلّ عن [سنة/سنتين]، أو بعقوبة أشدّ قسوة.

٢- دون الإخلال بالالتزامات التعاهدية السارية، أو في حال عدم وجود معاهدة أو اتفاق لتسليم المجرمين، أو حيثما تشير هذه المعاهدة أو هذا الاتفاق إلى اشتراطات في التشريع الداخلي في [البلد معتمد القانون]، يُرفض [يجوز أن يُرفض] تسليم الشخص الذي حُكم عليه بالسجن أو غيره من الحرمان من الحرية عقوبة على الجرم المقصود، كما هو معرف في الفقرة ١، إلا إذا بقيت فترة لا تقلّ عن [سنة] أشهر من ذلك الحكم يتعيّن إمضاؤها أو بقيت عقوبة أشدّ قسوة يتعيّن تنفيذها.^(١)

٣- عند تقرير ما إذا كان الجرم يخضع للعقوبة بموجب قوانين [البلد معتمد القانون] وقوانين الدولة الطالبة، لا يهمّ ما إذا كانت:

(1) فيما يتعلق بتطبيق الفقرتين ١ و٢، يمكن أيضاً اعتبار الفقرات ١٥-٢٢ من الدليل المنقّح الخاص بالمعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين، بعد إجراء التعديلات اللازمة، بمثابة مراجع إرشادية.

(أ) القوانين في كل من [البلد معتمد القانون] والدولة الطالبة تضع الأفعال أو الإغفالات التي تشكّل الجرم ضمن نفس فئة الجرائم أو أنها تسمّي الجرم بنفس المصطلح أو تعرّفه أو تصفه على نحو مماثل؛

(ب) العناصر المكوّنة للجرم قد تختلف في قوانين كل من [البلد معتمد القانون] والدولة الطالبة، على أن يكون من المفهوم ضرورة أن يؤخذ في الحسبان مجمل الأفعال أو الإغفالات كما تقدّمها الدولة الطالبة.^(٢)

٤- [تكون] [يجوز أن تكون] الأفعال التي تخالف قانون الدولة الطالبة فيما يتعلق بالضرائب والرسوم والجمارك وأسعار صرف العملة، جرائم يمكن تسليم مرتكبيها بموجب الفقرة ١، إذا كانت تقابلها جرائم من نفس الطابع بموجب قانون [البلد معتمد القانون]. [لا] [لا يجوز أن] يُرفض تسليم الجاني بدعوى أن القانون في [البلد معتمد القانون] لا يفرض نفس نوع الضريبة أو الرسم، أو أنه يتضمّن لوائح بشأن الضرائب أو الرسوم أو الجمارك أو أسعار الصرف من نفس النوع، كما هو الحال في قانون الدولة الطالبة.^(٣)

٥- إذا تضمّن طلب التسليم عدّة جرائم يعاقب على كل منها بموجب قوانين كل من الدولة الطالبة [والبلد معتمد القانون]، ولكن بعضها لا يخضع للتسليم بموجب الفقرتين ١ (أ) و ٢ (اشتراط العقوبة)، جازت الموافقة على التسليم بالنسبة لهذه الجرائم الأخيرة شريطة أن يكون تسليم الشخص المطلوب بشأن جريمة واحدة على الأقل يجوز تسليم مرتكبيها.^(٤)

(2) انظر أيضاً الفقرات ٢٠-٢٢ من الدليل المنقّح الخاص بالمعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين.

(3) انظر أيضاً الفقرات ٢٣-٢٦ من الدليل المنقّح الخاص بالمعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين.

(4) انظر أيضاً الفقرات ٢٧-٣٣ من الدليل المنقّح الخاص بالمعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين.

الفصل ٢: دواعي رفض طلب التسليم

المادة ٤: الجرائم ذات الطابع السياسي^(٥)

١- [يُرفض] [يمكن أن يُرفض] طلب التسليم إذا كان الجرم الذي يُطلب تسليم مرتكبه جرمًا ذا طابع سياسي.

٢- عندما تتعذر عملية التسليم على الأساس المنصوص عليه في الفقرة ١، تتشاور السلطات المختصة في [البلد معتمد القانون] وفي الدولة الطالبة، حسبما يكون ملائمًا، بغية التوصل إلى حلٍّ للمسألة.

٣- لا تسري الفقرة ١ على الجرائم التي أخذ [البلد معتمد القانون] على عاتقه بشأنها التزام، بموجب أيّ اتفاقية متعددة الأطراف أو معاهدة ثنائية أو ترتيب ثنائي، إمّا بعدم اعتبارها جرائم ذات طابع سياسي لغرض التسليم أو بأن يتخذ بشأنها إجراء ملاحقة قضائية بدلاً من التسليم.^(٦)

٤- لا تمثل الأفعال التالية أيضاً جرمًا ذا طابع سياسي لغرض التسليم:

(أ) القتل المتعمد أو غير المتعمد؛

(ب) التسبب في ضرر جسماني خطير؛

(ج) الخطف أو الاختطاف أو أخذ الرهائن أو الابتزاز؛

(5) انظر أيضاً الفقرات ٤١-٤٦ من الدليل المنقح الخاص بالمعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين.

(6) يجوز للدول أن تضع ضمن "الاستثناء" في هذه الفقرة إحالات مرجعية أكثر تحديداً لكي يشمل جرائم معينة متصلة بالإرهاب. وثمة مثال يمكن الاستئناس به وهو النهج التالي المتبع في القرار الإطاري للاتحاد الأوروبي لمكافحة الإرهاب لعام ٢٠٠٢:

"الجرائم الخطيرة أو أعمال العنف المرتكبة التي من شأنها أن:

(أ) تتسبب في الموت أو الضرر الجسماني الخطير بين السكان أو في تخويفهم؛ أو

(ب) تجبر دون داع حكومة أو منظمة دولية على عمل أيّ شيء أو على الامتناع عن عمله؛ أو

(ج) ترزعزع أو تتلف إلى حدّ خطير البنى السياسية أو الدستورية أو الاقتصادية أو الاجتماعية

الأساسية في البلد أو في المنظمة الدولية".

(د) استعمال المتفجرات أو المحرقات أو النبائط أو المواد في ظروف من المحتمل أن تعرّض الحياة البشرية للخطر أو أن تتسبب في ضرر جسماني خطير أو تلف كبير في الممتلكات؛

(هـ) أيّ محاولة أو تأمر للضلوع في الأفعال المشار إليها في أيّ من الفقرات (٤) (أ) إلى (٤) (د)، أو تقديم المشورة فيها أو المساعدة على القيام بها أو تحريض شخص آخر على الضلوع فيها أو مساندته بعد حدوثها.^(٧)

(7) إضافة إلى ما جاء في الفقرة ٣، الغرض من هذه الفقرة هو أن يشمل الحالات التي يجبّذ فيها تعداد جرائم محدّدة.

المادة ٥: شرط التمييز^(٨)

يُرفض التسليم إذا كانت هنالك، في رأي [السلطة المختصة في البلد معتمد القانون]، دواعٍ جوهريّة تدعو إلى الاعتقاد بأنّ طلب التسليم مدفوع بغرض ملاحقة أو معاقبة الشخص المطلوب بحكم

الخيار ١

عرقه أو دينه أو جنسيته أو أصله الإثني أو آرائه السياسية أو [نوع] جنسه أو مركزه،

الخيار ٢^(٩)

عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معيّنة أو آرائه السياسية، أو لأنّ مركزه يمكن أن يتضرّر لأيّ من تلك الأسباب.

(8) انظر أيضاً الفقرات ٤٧-٤٨ من الدليل المنقح الخاص بالمعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين.

(9) استناداً إلى الفقرة ١ من المادة ٣٣ من اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين.

المادة ٦: التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

يُرفض التسليم إذا [كان] الشخص المطلوب، في رأي [السلطة المختصة في البلد معتمد القانون]، تعرّض [أو سيتعرّض] في الدولة الطالبة للتعذيب أو للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.^(١٠)

(10) انظر أيضاً الفقرتين ٥٧ و ٥٨ من الدليل المنقح الخاص بالمعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين.

**المادة ٧: معايير المحاكمة العادلة - الحكم الغيابي - المحكمة أو الهيئة الاستثنائية
أو المخصصة**

١- يجوز رفض التسليم إذا كان في رأي [السلطة المختصة في البلد معتمد القانون] أن الشخص المطلوب [لم يحصل أو] لن يحصل على الضمانات الدنيا لمحاكمة عادلة في الإجراءات الجنائية في الدولة الطالبة.

٢- يجوز رفض التسليم المطلوب بغرض إصدار حكم أو إنفاذه إذا صدر الحكم غيابياً في الدولة الطالبة، ولم يحصل الشخص المدان على إخطار كاف بموعد المحاكمة أو فرصة الترتيب للدفاع عن نفسه، ولم يحصل أو لن يحصل على فرصة إعادة المحاكمة بحضوره، ما لم تتقدم السلطات المختصة في الدولة الطالبة بضمانات تُعتبر كافية لكفالة حق ذلك الشخص في إعادة محاكمة من شأنها أن تحفظ له حقوقه في الدفاع، أو ما لم يكن الشخص قد أُخطِر على النحو الواجب وأتيحت له فرصة الحضور أو الترتيب للدفاع عن نفسه وشاء ألا يفعل ذلك.^(١١)

٣- يجوز رفض التسليم إذا كان من المحتمل أن يحاكم الشخص المطلوب أو يصدر حكم بحقه في الدولة الطالبة من جانب محكمة استثنائية أو مخصصة،^(١٢) ما لم تتقدم السلطات المختصة في الدولة الطالبة بضمانات تُعتبر كافية بأن الحكم سوف يصدر عن محكمة مخوِّلة عموماً بموجب قواعد الإدارة القضائية لأن تنظر في الأمور الجنائية.^(١٣)

(11) انظر أيضاً الفقرتين ٥٩ و ٦٠ من الدليل المنقح الخاص بالمعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين.

(12) لا تقع المحاكم الجنائية الدولية المخصصة ليوغوسلافيا السابقة (المنشأة بقرار مجلس الأمن ٨٢٧ المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٣) ورواندا (المنشأة بقرار مجلس الأمن ٩٥٥ المؤرخ ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤) ضمن نطاق تطبيق هذه الفقرة، وهي لا تنطبق كذلك على محاكم جنائية محلية أخرى مدوّلة، مثل المحكمة الخاصة بسيراليون (المنشأة بموجب معاهدة بين حكومة ذلك البلد والأمم المتحدة في ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢) أو اللجان الخاصة في تيمور الشرقية (المنشأة بموجب حكم (١٥/٢٠٠٠) أصدرته الإدارة المؤقتة التابعة للأمم المتحدة في تيمور الشرقية بموجب ولايتها المحددة لها).

(13) انظر أيضاً الفقرتين ٩٠ و ٩١ من الدليل المنقح الخاص بالمعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين.

المادة ٨: مبدأ عدم جواز المحاكمة على ذات الجرم مرتين

يجوز رفض التسليم إذا صدر حكم نهائي وتُنفَّذ بحق الشخص المطلوب في [البلد معتمد القانون] [أو في دولة ثالثة] فيما يتعلق بالجرائم المطلوب التسليم بشأنه.^(١٤)

(14) انظر أيضاً الفقرات ٥٠-٥٢ من الدليل المنقح الخاص بالمعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين.

المادة ٩: مدة التقادم^(١٥)

[يُرفض] [يجوز أن يُرفض] التسليم إذا سقطت الملاحقة القضائية أو العقوبة بحق الشخص المطلوب، بموجب قانون [البلد معتمد القانون] أو الدولة الطالبة،^(١٦) بحكم مرور الزمن أو التقادم وقت استلام طلب التسليم.^(١٧)

-
- (15) انظر أيضاً الفقرة ٥٥ من الدليل المنقح الخاص بالمعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين.
- (16) يُقترح أن يكون الداعي لهذا الرفض خيارياً إذا نُظر إليه بموجب قانون الدولة المطلوب منها التسليم. وعلاوة على ذلك، فإنَّ أيَّ أفعالٍ أو أحداثٍ من شأنها توقيف مدة التقادم أو تعليقها في الدولة الطالبة ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار من جانب السلطات المختصة في الدولة المطلوب منها التسليم.
- (17) لا تنطبق أيّ مدة تقادم على جرائم الحرب والجرائم بحق الإنسانية وكذلك جرائم الإبادة الجماعية والفصل العنصري (المادة الأولى من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية) المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة ٢٣٩١ (د-٢٣) المؤرَّخ ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٨)).

المادة ١٠ : الجرائم العسكرية

[يُرفض] [يجوز أن يُرفض] التسليم، إذا كان الجرم الذي يُطلب بشأنه يخضع للقانون العسكري، وليس أيضاً جرمًا يخضع للقانون الجنائي العادي في الدولة الطالبة.^(١٨)

(18) انظر أيضاً الفقرة ٤٩ من الدليل المنقح الخاص بالمعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين.

الخيار ١

[يُرفض] [يجوز أن يُرفض] التسليم، بدعوى أن الشخص المطلوب هو من رعايا [البلد معتمد القانون]].

الخيار ٢

[لا يُرفض التسليم، بدعوى أن الشخص المطلوب هو من رعايا [البلد معتمد القانون]].

(19) يُعرض الخياران البديلان في ضوء تشعب النهج الوطنية بخصوص هذه المسألة. فبينما درجت دول القانون العام تقليدياً على عدم تقييد تسليم رعاياها (وذلك جزئياً بحجة أنها ليست مستعدة دوماً لممارسة ولايتها القضائية على هؤلاء الرعايا بخصوص جرائم مرتكبة خارج أراضيها)، فإن دولاً أخرى تسير في تقليد القانون المدني اعتمدت وجهة نظر مختلفة بالتأكيد على الولاية القضائية على رعاياها خارج أراضيها، ومن ثم إذا لم يُسلم هؤلاء الرعايا (بسبب محظورات دستورية أو سياسية) فإنه يجوز محاكمتهم بخصوص جرائم مرتكبة خارج أراضي الدولة. ومن شأن نهج جعل تسليم الرعايا مسألة تقديرية أن يمكن من تنسيق مختلف المواقف (انظر المادة ٦ من اتفاقية مجلس أوروبا لعام ١٩٥٧ بشأن تسليم المجرمين).

ومع ذلك، فقد اختار عدد متزايد من دول القانون المدني في السنوات الأخيرة عدم تقييد تسليم رعاياها (انظر المادة ٧ من اتفاقية الاتحاد الأوروبي لعام ١٩٩٦ بشأن تسليم المجرمين، مع أنها تمكن من نظام لتجديد التحفظات من جانب الدول الأعضاء، وكذلك القرار الإطاري الذي اتخذته المجلس الأوروبي في ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ بشأن أمر التوقيف وإجراءات التسليم ما بين الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، الذي لا يشمل الجنسية كأساس إلزامي أو اختياري لعدم تنفيذ الأمر، ولكنها توفر مع ذلك خيار جعل التنفيذ مشروطاً بضمان أن يعاد الفرد عند الإدانة إلى دولة جنسيته لقضاء مدة الحكم هناك (الفقرة ٣ من المادة ٥) وبوصفها سبباً اختيارياً لعدم التنفيذ عندما يصدر أمر التوقيف الأوروبي لأغراض تنفيذ حكم احتجازي بحق فرد من رعايا الدولة العضو المنفذة وتتعهد تلك الدولة بتنفيذ الحكم وفقاً لقانونها المحلي). ويمكن تفسير هذا الاتجاه إلى حد ما بحكم التعقيد والموارد المترتبة على الملاحقات القضائية المحلية بدلاً من التسليم بناءً على الأدلة المجموعة في الخارج، والقلق إزاء تمكن المجرمين الخطرين من البقاء طليقي السراح في مجتمعاتهم.

وفي ضوء ما تقدم، توصي الدول بأن تجتهد الخيار الثاني المعروض في هذا الحكم أو ألا تدرج هذا السبب للرفض في قانونها الوطني الذي يمكن، على هذا النحو، أن يبقى صامتاً إزاء هذه النقطة.

المادة ١٢ : عقوبة الإعدام

إذا كان الجرم المطلوب بشأنه التسليم ينطوي على عقوبة الإعدام بموجب قانون الدولة الطالبة ولا يعاقب عليه بالإعدام بموجب قانون [البلد معتمد القانون]، [رُفُض] [جاز أن يُرفض] التسليم، ما لم تتقدّم السلطات المختصة في الدولة الطالبة بضمانات تُعتبر كافية بأن عقوبة الإعدام لن تُفرض أو، إن فُرضت، فلن تُنفذ.^(٢٠)

(20) انظر أيضاً الفقرات ٨١-٨٤ من الدليل المنقح الخاص بالمعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين.

المادة ١٣ : الولاية القضائية الخارجية

يجوز أن يُرفض التسليم إذا كان الجرم الذي يُطلب بشأنه التسليم قد ارتُكب خارج أراضي الدولة الطالبة^(٢١) وكان قانون [البلد معتمد القانون] لا يسمح بالملاحقة القضائية من أجل الجرم ذاته عندما يُرتكب خارج أراضيها.^(٢٢)

(21) ينبغي أن تمارس الولاية القضائية الخارجية للدولة الطالبة وفقاً للقانون الدولي ولتشريعاتها الداخلية.

(22) انظر أيضاً الفقرات ٨٥-٨٧ من الدليل المنقح الخاص بالمعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين.

[المادة ١٤ : التسليم إلى المحكمة الجنائية الدولية أو إلى هيئة قضائية جنائية دولية أخرى]

[لا تنطبق دواعي رفض طلب التسليم الواردة في المواد ٤-١٣ من هذا القانون في حالة شخص صدر بشأنه طلب تسليم من جانب المحكمة الجنائية الدولية أو هيئات قضائية جنائية دولية أخرى].^(٢٣)

(23) يعود الأمر إلى تقدير الدول لتضمين هذه المادة في تشريعات التسليم المحلية، نظراً إلى أن العديد منها سنّ قوانين منفصلة لتنظيم عملية التسليم إلى الهيئات القضائية الدولية.

المادة ١٥ : الملاحقة القضائية في حالة عدم التسليم

١ - يُعتبر أيُّ فعل أو إغفال يُرتكب خارج أراضي [البلد معتمد القانون] أنه ارتكب في [البلد معتمد القانون] وتُرفع [السلطة التنفيذية المختصة في البلد معتمد القانون] القضية المعنية دون أيّ إبطاء لا داعي له إلى [سلطة الملاحقة القضائية المختصة في البلد معتمد القانون] لغرض ملاحقة الشخص الذي ارتكب الفعل أو الإغفال:

(أ) إذا كان ذلك الشخص بعد ارتكاب الفعل أو الإغفال موجوداً في أراضي [البلد معتمد القانون]؛

(ب) إذا رُفض طلب تسليم ذلك الشخص على أساس واحدٍ من الأسس المنصوص عليها في المواد ٤ أو ١١ أو ١٢ من هذا القانون، وكذلك في المادة ٥ من هذا القانون، حيث قد يتعرّض وضع الشخص المطلوب للخطر بعد تسليمه بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو أصله الإثني أو آرائه السياسية أو نوع جنسه أو مركزه؛^(٢٤)

(ج) إذا سعت الدولة التي طلبت التسليم، فيما بعد، إلى ملاحقة الشخص في [البلد معتمد القانون] فيما يتعلق بالجرم الذي طُلب بشأنه التسليم؛

(د) إذا كان من شأن الفعل الذي يشكّل الجرم، لو أنه حدث في [البلد معتمد القانون]، أن يشكّل جرماً، مَهْمَا كان وصفه، يعاقب عليه بموجب قانون [البلد معتمد القانون]، وفي هذه الظروف، يمكن أن يخضع الشخص المطلوب لعقوبة لو أنه ارتكب الجرم في [البلد معتمد القانون].

٢ - لغرض الفقرة ١، يمكن إثبات أن التسليم قد رُفض وأن الدولة الأجنبية طلبت ملاحقة الشخص المطلوب في [البلد معتمد القانون] بواسطة شهادة بذلك تصدرها [السلطة التنفيذية المختصة في البلد معتمد القانون].

٣ - لا تنطبق الفقرة ١، إذا سقطت الملاحقة القضائية أو العقوبة بحق الشخص المطلوب بموجب قانون [البلد معتمد القانون] بحكم مرور الزمن أو التقادم وقت استلام الطلب بغية الملاحقة.

(24) يمكن أيضاً استخدام صياغة الفقرة ١ من المادة ٣٣ من اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين (انظر المادة ٥ من القانون النموذجي).

الفصل ٣: المتطلبات من الوثائق - إجراءات التسليم

المادة ١٦: طلبات التسليم الواردة والوثائق الداعمة المطلوبة^(٢٥)

دون الإخلال بالالتزامات التعاهدية السارية، أو في حال عدم وجود معاهدة تسليم أو اتفاق تسليم أو حيث تشير المعاهدة أو الاتفاق إلى متطلبات التشريع الداخلي في [البلد معتمد القانون]، لا تصدر الموافقة على التسليم إلاً على أساس طلب خطي تقدّمه السلطات المختصة في الدولة الطالبة إلى [السلطة التنفيذية المختصة في البلد معتمد القانون] مشفوعاً بالوثائق الداعمة والمعلومات التالية:

(أ) في جميع الحالات:

١' وصف دقيق قدر الإمكان للشخص المطلوب، إلى جانب أيّ معلومات أخرى يمكن أن تساعد في تحديد هوية ذلك الشخص وجنسيته ومكان وجوده؛

٢' نص الحكم ذي الصلة في القانون الذي يحدّد الجرم وسلّم العقوبات لهذا الجرم، أو، في حال عدم وجود تحديد للجرم في القانون، وصف لعناصر الجرم ومنشئه، وبيان بالعقوبة التي يمكن أن تُفرض على ارتكاب هذا الجرم؛

٣' نص الحكم ذي الصلة (أو الأحكام ذات الصلة) في القانون الذي ينشئ الولاية القضائية للدولة الطالبة فيما يتعلق بالجرم.

(ب) إذا كان الشخص المطلوب متّهماً بجرم، يقدّم:

١' الأصل أو نسخة مصدّقة من مذكرة صادرة عن سلطة قضائية مختصة لاعتقال ذلك الشخص، وبيان بالجرم المطلوب بشأنه التسليم، ووصف للأفعال أو الإغفالات التي تشكّل الجرم المزعوم، بما في ذلك بيان موعد ومكان ارتكابه، وكذلك مدى مشاركة الشخص المطلوب في هذا الجرم؛

٢' دليل يمكن القبول به بموجب هذا القانون ويُعتبر كافياً [لإقامة دعوى ظاهرية لكون الشخص المطلوب قد ارتكب الجرم المطلوب بشأنه التسليم] [لتبرير تقديم الشخص المطلوب للمحاكمة على الجرم الذي طُلب بشأنه التسليم، إذا كان

(25) انظر أيضاً الفقرات ٩٤-١١٢ من الدليل المتّح الخاص بالمعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين.

الجرم قد ارتكب في [البلد معتمد القانون]] أو أدلة من شأنها أن تشكل أسباباً معقولة وممكنة تدعو إلى الاعتقاد بأن الجرم قد ارتكب. [٢٦)

(ج) إذا كان الشخص المطلوب مداناً بجرم، فيُقدّم بيان بالجرم الذي يطلب بشأنه التسليم، ووصف للأفعال أو الإغفالات التي تشكل الجرم، والأصل أو نسخة مصدّقة من الحكم أو أي وثيقة أخرى تحدّد الإدانة والحكم الصادر، وبيان بأن الحكم قابل للإنفاذ، ومدى ما تبقى من فترة الحكم التي يتعين أن يمضيها.

(د) إذا كان الشخص المطلوب مداناً بجرم في غيابه، فيُطلب، بالإضافة إلى الوثائق المبيّنة في الفقرة الفرعية (ج)، بيان يشار فيه إلى أن الشخص قد استُدعي شخصياً أو أُبلغ بتاريخ ومكان جلسة الاستماع التي أدّت إلى القرار، أو تحدّد فيه السبل القانونية المتاحة له لإعداد الدفاع عن نفسه أو التماس إعادة المحاكمة في وجوده.

(هـ) إذا كان الشخص المطلوب مداناً بجرم ولكن لم يصدر أي حكم بحقه، فيُقدّم بيان بالجرم الذي يطلب بشأنه التسليم، ووصف للأفعال أو الإغفالات التي تشكل الجرم، ووثيقة تحدّد فيها الإدانة، وبيان يؤكّد أن هنالك نية في إصدار حكم.

(26) خيار للبلدان التي تشترط وجود "أدلة ظاهرية على الإدانة" أو قدرأ أقل من الجرم. وكثيراً ما يتباين القانون العام والقانون المدني فيما يتعلق بطبيعة التسليم، وبالتالي فيما يتعلق بالوثائق المطلوب تقديمها إلى الدولة المطلوب منها التسليم. فمثلاً، يعتبر التسليم، في غالبية الدول الأوروبية، أنه عمل تعاون قانوني دولي، الغرض منه المضي في التحريات الجنائية التي تجرى في الخارج. والمحاكم التي تتعامل مع حالات التسليم تمتنع عن فحص أدلة الإدانة بحق الشخص المطلوب، حيث تشعر أن هذا الفحص يقع حصراً على عاتق السلطات القضائية في الدولة الطالبة. وللترحيص بالتسليم، يكفي توافر المتطلبات الشكلية والمادية التي تنص عليها المعاهدة. وقد عمد بعض دول القانون العام مؤخراً إلى تغيير القانون والممارسة لديها في هذا الشأن وتبعت نصح دول القانون المدني. وفي دول أخرى متأثرة بالقانون العام، ينظر القاضي فيما إذا كان الطلب ينطوي على أسباب معقولة (يشار إليها أحياناً بوصفها مرجحة) تدعو إلى الاعتقاد بأن الشخص المطلوب قد ارتكب الجريمة المتهم بها، أو فيما إذا كان الطلب ينطوي على دليل ظاهري مقبول بالإدانة كما لو كان الشخص متهماً بنفس الجرائم المزعومة في تلك الدولة. وفي هذه الدول، إذا رأى القاضي أن الأدلة التي قدّمها الدولة الطالبة كافية لتبرير التقديم للمحاكمة فيما لو تمت الملاحقة على الوقائع في تلك الدولة، ويُمنح التسليم على افتراض أن المتطلبات القانونية الأخرى مستوفاة.

وفي ضوء ضرورة تبسيط المتطلبات الخاصة بأدلة الإثبات في إجراءات التسليم (انظر أيضاً الفقرة ٨ من المادة ١٦ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والفقرة ٩ من المادة ٤٤ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد)، توصي الدول بعدم الإلحاح على وجود "أدلة ظاهرية على الإدانة" للموافقة على طلب التسليم.

المادة ١٧ : الاعتماد والتصديق^(٢٧)

لا يستوجب طلب التسليم والوثائق الداعمة له، ولا الوثائق أو النصوص الأخرى المقدمّة استجابة لهذا الطلب، أيّ اعتماد أو تصديق ما لم تنصّ على خلاف ذلك معاهدة التسليم أو اتفاق التسليم أو التشريع المحلي ذو الصلة في [البلد معتمد القانون].

(27) انظر أيضاً الفقرات ١٢١-١٢٨ من الدليل المنقّح الخاص بالمعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين.

المادة ١٨ : الطلبات المتزامنة^(٢٨)

عندما تطلب دولتان أو أكثر تسليم شخص إما بشأن نفس الجرم أو بشأن جرائم مختلفة، تقرّر [السلطة التنفيذية المختصة في البلد معتمد القانون] بشأن طلب التسليم الذي ستأذن به بموجب المادة ١٩ (٣) من هذا القانون، إن وُجد أيُّ طلب من هذا القبيل. [ولهذا الغرض، تأخذ [السلطة التنفيذية المختصة في البلد معتمد القانون] في الحسبان الالتزامات التعاهدية القائمة، وحيثما كان ملائماً كل الملابس ذات الصلة، من قبيل: وقت ارتكاب الجرم ومكانه؛ والتتابع الزمني لتلقي الطلبات؛ وجنسية الشخص المطلوب والضحايا؛ ومكان الإقامة المعتاد للشخص المطلوب والضحايا؛ وإمكانية إعادة تسليم الشخص المطلوب؛ وما إذا كان التسليم مطلوباً لأغراض الملاحقة أم إصدار الحكم أم إنفاذه؛ وما إذا كان ذلك، في رأي [السلطة التنفيذية المختصة في البلد معتمد القانون]، يخدم أغراض العدالة على أفضل وجه؛ وإذا كانت الطلبات تتناول جرائم مختلفة، فما هي خطورة مختلف الجرائم.]^(٢٩)

(28) انظر أيضاً الفقرات ٢٥٣-٢٥٧ من الدليل المنقح الخاص بالمعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين.

(29) ترد الإشارة إلى الظروف التي يتعين أن تؤخذ في الحسبان عند النظر في الطلبات المتزامنة بين معقوفتين، لأنّ الأمر منوط بالسلطات الوطنية المختصة لكي تقرّر ما إذا كان حكم تشريع ذو صلة ضرورياً أم يمكن معاملة هذه الظروف بمثابة مبادئ سياسة عامة توجيهية في واقع ممارسة التسليم.

المادة ١٩ : الفحص التمهيدي لطلب التسليم – المعلومات الإضافية

- ١ - بعد تلقي طلب التسليم والوثائق الداعمة له، تنظر [السلطة التنفيذية المختصة في البلد معتمد القانون] فيما إذا استوفيت المتطلبات من الوثائق والأحكام الجوهرية المبينة في معاهدة التسليم أو اتفاق التسليم المعمول به، أو، في حال عدم وجود معاهدة أو اتفاق من هذا القبيل أو حيثما تشير هذه المعاهدة أو الاتفاق إلى متطلبات التشريع الداخلي في [البلد معتمد القانون]، المتطلبات من الوثائق المبينة في المادة ١٦ والشروط الجوهرية المبينة في المادة ٣ (١) (أ)، وإذا اقتضى الأمر المادة ٣ (٢)، إلى جانب المادة ٣ (١) (ب) من هذا القانون.
- ٢ - عندما تعتبر [السلطة التنفيذية المختصة في البلد معتمد القانون]، بموجب الفقرة ١، أن المعلومات التي قدّمتها السلطات المختصة في الدولة الطالبة دعماً لطلب التسليم لا تكفي لاتخاذ قرار بشأن الموافقة على التسليم [على أهلية التسليم]، يجوز لها أن تطلب الحصول على معلومات إضافية ضمن الفترة المحددة في معاهدة التسليم أو اتفاق التسليم المعمول به، أو في أقرب وقت ممكن عملياً [ضمن فترة كذا يوماً].
- ٣ - عندما تُستوفى المتطلبات المشار إليها في الفقرة ١، تأذن [السلطة التنفيذية المختصة في البلد معتمد القانون] بأن تلتزم [سلطة النيابة المختصة في البلد معتمد القانون]، باسم الدولة الطالبة، استصدار أمر من [السلطة القضائية المختصة في البلد معتمد القانون] مفاده أن الشخص المطلوب مؤهّل للتسليم.

المادة ٢٠: التوقيف الاحترازي^(٣٠)

١ - [تأذن] [يجوز أن تأذن] [السلطة التنفيذية المختصة في البلد معتمد القانون]، بعد أن تتلقى طلباً من دولة أجنبية تلتزم فيه التوقيف الاحترازي لشخص مطلوب إما مباشرة أو بواسطة هيئات المنظمة الدولية للشرطة الجنائية أو بموجب معاهدة أو اتفاق متعدد الأطراف أو ثنائي، [لسلطة النيابة/إنفاذ القانون المختصة في البلد معتمد القانون] بأن تطلب من [السلطة القضائية المختصة في البلد معتمد القانون] استصدار أمر توقيف احترازي لذلك الشخص ريثما يُقدّم طلبُ التسليم، إذا أيقنت من استيفاء معايير معاهدة التسليم أو اتفاق التسليم المعمول به، أو، في حال عدم وجود معاهدة أو اتفاق من هذا القبيل أو حيثما تشير هذه المعاهدة أو الاتفاق إلى متطلبات التشريع الداخلي في [البلد معتمد القانون]، إذا أيقنت من توفر أسباب معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأن:

- (أ) الشخص المطلوب مقيم عادة في [البلد معتمد القانون] أو بأنه موجود فيه أو في طريقه إليه أو يسافر روتينياً إلى [البلد معتمد القانون]؛
- (ب) طلب التوقيف الاحترازي يتصل بجرم (بجرائم) يفرض بالمتطلبات المبيّنة في المادة ٣ (١) (أ)، وإذا اقتضى الأمر المادة ٣ (٢) من هذا القانون، وبفعل يفرض بالمتطلبات المبيّنة في المادة ٣ (١) (ب) من هذا القانون؛
- (ج) تتقدّم الدولة الأجنبية بطلب تسليم ذلك الشخص ضمن [كذا] أيام/يوماً.

٢ - [تصدر] [يجوز أن تُصدر] [السلطة القضائية المختصة في البلد معتمد القانون]، بناءً على طلب مقدم من طرف واحد من [سلطة النيابة/إنفاذ القانون المختصة في البلد معتمد القانون]، أمر توقيف احترازيًا للشخص المطلوب، إذا أيقنت من استيفاء معايير معاهدة التسليم أو اتفاق التسليم المعمول به، أو، في حال عدم وجود معاهدة أو اتفاق من هذا القبيل أو حيثما تشير هذه المعاهدة أو الاتفاق إلى متطلبات التشريع الداخلي في [البلد معتمد القانون]، إذا أيقنت من توفر أسباب معقولة تدعو إلى الاعتقاد:

- (أ) بأن مذكّرة توقيف أو أمراً ذا طابع مماثل صدر بتوقيف ذلك الشخص أو بأن الشخص قد أدين في الدولة الأجنبية؛
- (ب) بأن من الضروري لمصلحة الجمهور توقيف ذلك الشخص، بما في ذلك منعه من الهروب أو من ارتكاب جرم ما.

(30) انظر أيضاً الفقرات ١٣٦-١٥٧ من الدليل المنقح الخاص بالمعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين.

٣- يصدر أمر التوقيف الاحترازي للشخص المطلوب وفقاً للفقرة (٢) بواسطة مذكرة توقيف احترازي صادرة عن [السلطة القضائية المختصة في البلد معتمد القانون]. وتأمّر المذكورة بتوقيف الشخص وإحضاره دون تأخير لا داعي له للممثل أمام [السلطة القضائية المختصة في البلد معتمد القانون]. وتُضمّنُ المذكرة أيضاً اسم السلطة التي أصدرت المذكرة، وتاريخ إصدارها، وكذلك معلومات عن الشخص المطلوب (الاسم والوصف)، والدولة الأجنبية التي طلبت التوقيف الاحترازي والجرم الذي طُلب بشأنه التوقيف الاحترازي.

٤- يُخلى سبيل الشخص الذي أوقف احترازياً بموجب الفقرتين ٢ و٣:

(أ) إذا طُلب التوقيف الاحترازي بموجب معاهدة تسليم أو اتفاق تسليم ينص على فترة بعد تاريخ التوقيف الاحترازي ينبغي ضمنها تقديم طلب التسليم والوثائق الداعمة له،

١، ' ولا تكون الدولة الطالبة قد تقدّمت بطلب تسليم رسمي في غضون تلك الفترة؛

٢، ' أو تكون الدولة الطالبة قد تقدّمت بطلب تسليم رسمي في غضون تلك الفترة، ولكن [السلطة التنفيذية المختصة في البلد معتمد القانون]، وهي تتصرّف بموجب الفقرة ١، لم تأذن بالإجراءات ضمن [كذا] يوماً من انتهاء تلك الفترة.

(ب) إذا لم يُطلب التوقيف الاحترازي بموجب معاهدة تسليم أو اتفاق تسليم أو طُلب بموجب معاهدة تسليم أو اتفاق تسليم لا تنصّ على فترة ينبغي ضمنها تقديم طلب التسليم والوثائق الداعمة له،

١، ' ولم تتقدّم الدولة الطالبة بطلب تسليم رسمي في غضون [كذا] [٤٠-٦٠] يوماً من تاريخ التوقيف الاحترازي؛

٢، ' أو تكون الدولة الطالبة قد تقدّمت بطلب تسليم رسمي ضمن [كذا] [٤٠-٦٠] يوماً، ولكن [السلطة التنفيذية المختصة في البلد معتمد القانون]، وهي تتصرّف بموجب الفقرة ١، لم تأذن بالإجراءات قبل [كذا] يوماً إضافية.

٥- لا يمنع إخلاء سبيل الشخص من معاودة توقيفه واستهلال إجراءات بغية تسليمه إذا ما قُدّم لاحقاً طلب التسليم والوثائق الداعمة له من جانب السلطات المختصة في الدولة الطالبة.

المادة ٢١: مذكرة التوقيف لغرض التسليم

١- عندما تأذن [السلطة التنفيذية المختصة في البلد معتمد القانون] بالإجراءات بموجب معاهدة التسليم أو اتفاق التسليم المعمول به، أو بموجب المادة ١٩ (٣) من هذا القانون، وما لم يكن الشخص المطلوب قد أوقف فعلاً بموجب معاهدة التسليم أو اتفاق التسليم المعمول به، أو بموجب المادة ٢٠ من هذا القانون، فإن [السلطة التنفيذية المختصة في البلد معتمد القانون] تأذن بأن تطلب [سلطة النيابة العامة المختصة في البلد معتمد القانون] من [السلطة القضائية المختصة في البلد معتمد القانون] استصدار مذكرة توقيف لغرض التسليم بحق ذلك الشخص.

٢- تعمد [السلطة القضائية المختصة في البلد معتمد القانون]، بناءً على طلب من جانب واحد من [سلطة النيابة العامة المختصة في البلد معتمد القانون]، إلى إصدار مذكرة توقيف لغرض التسليم بحق الشخص المطلوب، إذا أيقنت من استيفاء معايير معاهدة التسليم أو اتفاق التسليم المعمول به، أو، في حال عدم وجود معاهدة أو اتفاق من هذا القبيل أو حيثما تشير هذه المعاهدة أو الاتفاق إلى متطلبات التشريع الداخلي في [البلد معتمد القانون]، إذا أيقنت من توفر أسباب معقولة تدعو إلى الاعتقاد:

(أ) بأن مذكرة توقيف ذلك الشخص أو أمراً ذا طابع مماثل قد صدر أو أن الشخص قد أدين في الدولة الطالبة فيما يتعلق بالجرم المطلوب بشأنه التسليم؛

(ب) بأن من شأن المعلومات المتاحة أن تبرر إصدار مذكرة توقيف محلية إذا كان الشخص متهماً بالجرم في [البلد معتمد القانون] أو كان هارباً بشكل غير مشروع بعد إدانته في [البلد معتمد القانون].

٣- تنطبق المادة ٢٠ (٣) من هذا القانون تبعاً لذلك.

المادة ٢٢ : الإجراءات بعد توقيف الشخص المطلوب

يُحضر الشخص الموقوف بموجب معاهدة التسليم أو اتفاق التسليم المعمول به، أو بموجب المادة ٢٠ أو المادة ٢١ من هذا القانون، دون تأخير لا داعي له [ضمن [كذا] يوماً من توقيفه] أمام [السلطة القضائية المختصة في البلد معتمد القانون] التي:

(أ) تطلب احتجاز ذلك الشخص؛

(ب) تحدّد موعد جلسة الاستماع بشأن التسليم وتأمّر باحتجاز الشخص المطلوب تبعاً لذلك.

المادة ٢٣: جلسة الاستماع بشأن التسليم

١- تُعقد جلسة الاستماع بشأن التسليم أمام [السلطة القضائية المختصة في البلد معتمد القانون] وفقاً لأيّ قواعد إجرائية مُحدّدة قد تكون منطبقة، بعد إجراء التعديلات اللازمة، في إجراءات التسليم في [البلد معتمد القانون] [خيار: إشارة إلى قواعد محدّدة].^(٣١)

٢- تستجوب [السلطة القضائية المختصة في البلد معتمد القانون] الشخص المطلوب فيما يتعلق بظروفه الشخصية وتساءله ما إذا كان يوافق على تسليمه، وإذا كان الأمر كذلك فعلى أيّ أساس، وتوضّح له أيضاً شروط التسليم وتشير إلى حقه في التماس مراجعة قضائية وفي تعيين محام أو في أن تعيّن له المحكمة محامياً.

٣- تُقبل الأدلة، التي تكون مقبولة في غير ذلك من الحالات بموجب قانون [البلد معتمد القانون]، بمثابة أدلة في جلسة الاستماع بشأن التسليم. ويُقبل ما يلي بمثابة أدلة في جلسة الاستماع بشأن التسليم، حتى لو لم تكن مقبولة في غير ذلك من الحالات بموجب قانون [البلد معتمد القانون]:

(أ) محتويات الوثائق المقدّمة بموجب المادة ١٦ من هذا القانون أو وفقاً لشروط معاهدة التسليم أو اتفاق التسليم؛

(ب) [الأدلة التي يستشهد بها الشخص المطلوب والتي لها صلة بالاختبار المذكور في المادة ٢٤ (١) (ج) من هذا القانون، إذا رأت [السلطة القضائية المختصة في البلد معتمد القانون] أنها يعوّل عليها].^(٣٢)

٤- [لا يحق للشخص المطلوب أن يستشهد بأدلة، ولا يحق [للسلطة القضائية المختصة في البلد معتمد القانون] أن تتلقّى أدلة، تناقض ادعاءً بأنه شارك في الفعل الذي يشكّل الجرم الذي يطلب بشأنه التسليم، ما لم يُثار اعتراض على التسليم على أساس المواد [٥]^(٣٣) و ٨ و ٩ من هذا القانون].^(٣٤)

(31) ينبغي لصانعي التشريعات على المستوى الوطني أن يأخذوا في الحسبان أن الداعي لهذا الحكم لا يرمي إلى قلب إجراءات التسليم إلى محاكمة مصغّرة قبل تسليم الشخص المطلوب إلى سلطات الدولة الطالبة.

(32) خيار للبلدان التي تشترط وجود "أدلة ظاهرية على الإدانة" أو قدرأ أقلّ من التهمة (انظر أيضاً الحاشية ٢٦).

(33) إذا كان للسلطة القضائية، بحكم القانون المحلي أو السياسة المحلية، أن تُمنح سلطة القرار على هذا الأساس من أجل الرفض.

(34) يجوز للبلدان التي تتطلّب "أدلة ظاهرية على الإدانة" أو قدرأ أقلّ من التهمة ألا تأخذ هذه الفقرة في الحسبان (انظر أيضاً الحاشية ٢٦).

المادة ٢٤: القرار بشأن أهلية التسليم

١- تقرّر [السلطة القضائية المختصة في البلد معتمد القانون] أنّ الشخص المطلوب مؤهّل للتسليم، إذا أيقنت من استيفاء معايير معاهدة التسليم أو اتفاق التسليم المعمول به، أو، في حال عدم وجود معاهدة أو اتفاق من هذا القبيل أو حيثما تشير هذه المعاهدة أو الاتفاق إلى متطلّبات التشريع الداخلي في [البلد معتمد القانون]، إذا أيقنت من أنّ:

(أ) الفعل الذي يشكّل الجرم (الجرائم) الذي يطلب بشأنه التسليم يفى بالمتطلّبات الواردة في المادة ٣ (١) (ب) من هذا القانون؛

(ب) الشخص الذي مثّل أمام [السلطة القضائية المختصة في البلد معتمد القانون] هو الشخص المطلوب تسليمه؛

(ج) هنالك، في حالة طلب التسليم لغرض الملاحقة في الدولة الطالبة، أدلّة مقبولة بموجب هذا القانون تعتبر كافية [لإقامة دعوى ظاهرية مفادها أنّ الشخص المطلوب قد ارتكب الجرم الذي يُطلب بشأنه التسليم] [لتبرير تقديم الشخص المطلوب إلى المحاكمة بشأن الجرم الذي يطلب بشأنه التسليم، إذا ارتكب هذا الجرم في [البلد معتمد القانون]] أو أدلّة تشكّل أساساً معقولة ومحمّلة تدعو إلى الاعتقاد بأنّ الجرم قد ارتكب].^(٣٥)

٢- بصرف النظر عن الفقرة ١، لا تعتبر [السلطة القضائية المختصة في البلد معتمد القانون] الشخص المطلوب مؤهّلاً للتسليم، إذا أقيمت أسباب ملزمة للرفض واردة في معاهدة التسليم أو اتفاق التسليم المعمول به ولا يتعيّن أن تبتّ فيها [السلطة التنفيذية المختصة في البلد معتمد القانون]، أو، في حال عدم وجود معاهدة أو اتفاق من هذا القبيل أو حيثما تشير هذه المعاهدة أو الاتفاق إلى متطلّبات التشريع الداخلي في [البلد معتمد القانون]، إذا أيقنت من أنّ هنالك أسباباً جوهرية تدعو إلى الاعتقاد:

الخيار ١^(٣٦)

بأنّ أيّاً من أسباب الرفض الواردة في المواد ٤-١٣ من هذا القانون قابل للتطبيق.

(35) خيار للبلدان التي تتطلّب وجود "أدلة ظاهرية على ارتكاب الجرم" أو قدرأ أقل من التهمة (انظر أيضاً الحاشية ٢٦).

(36) إذا كان للسلطة القضائية، بموجب القانون المحلي أو السياسة المحلية، أن تُمنح سلطة القرار بشأن أسباب مُعيّنة للرفض.

الخيار ٢ (٣٧)

بأن أسباب الرفض التالية قابلة للتطبيق.

[تدرج أسباب الرفض]

٣- إذا حكمت [السلطة القضائية المختصة في البلد معتمد القانون] بأن الشخص المطلوب مؤهّل للتسليم إلى الدولة الطالبة، فإنها

(أ) تأمر باحتجاز ذلك الشخص إلى أن تصدر [السلطة التنفيذية المختصة في البلد معتمد القانون] قراراً بموجب المادة ٢٦ من هذا القانون، وإذا كان التسليم قد أُمر به، إلى حين تسليم الشخص إلى الدولة الطالبة؛

(ب) تحيط الشخص المطلوب علماً بحقه في الطعن في قرارها بشأن أهليته للتسليم أو أن يلتزم مراجعة قضائية لقرارها وفقاً للقانون المعمول به.

٤- إذا قضت [السلطة القضائية المختصة في البلد معتمد القانون] بأن الشخص المطلوب غير مؤهّل للتسليم إلى الدولة الطالبة، أمرت بإخلاء سبيل ذلك الشخص، ما لم تنطبق المادة ١٥ من هذا القانون. (٣٨)

(37) إذا كان للسلطة القضائية، بموجب القانون المحلي أو السياسة المحلية، أن تُمنح سلطة القرار بشأن أسباب مُعيّنة للرفض.

(38) انظر أيضاً الحاشية ٤٠.

المادة ٢٥: الطعن/التظلم طلباً لإجراء مراجعة قضائية^(٣٩)

١- يجوز، في غضون فترة [كذا] يوماً من صدور قرار [السلطة القضائية المختصة] بموجب المادة ٢٤ من هذا القانون، تقديم طعن أو أيّ تظلم آخر معمول به طلباً لإجراء مراجعة قضائية إلى [السلطة القضائية المختصة في البلد معتمد القانون] من جانب:

(أ) الشخص المطلوب، إذا رأت [السلطة القضائية المختصة في البلد معتمد القانون] أنه مؤهّل للتسليم؛

(ب) أو [سلطة النيابة المختصة في البلد معتمد القانون]، متصرفة باسم الدولة طالبة، إذا رأت [السلطة القضائية المختصة في البلد معتمد القانون] الشخص المطلوب غير مؤهّل للتسليم.^(٤٠)

(39) هنالك نُهج وطنية مختلفة فيما يتعلق بالحلول القانونية لإزاء قرار التسليم. ففي غالبية البلدان يقتصر التظلم على المرحلة القضائية من إجراءات التسليم، بينما يقتصر في بلدان أخرى على المرحلة الإدارية، بحيث تُعتبر المحاكم محاكم إدارية.

وثمة بلدان أخرى تسمح بالتظلم في كلتا المرحلتين، أي قبل قرار السلطة التنفيذية بتسليم الشخص المطلوب إلى الدولة طالبة وبعد هذا القرار. وعلى هذا الأساس، يمكن للبلدان التي تعتمد نظام المراجعة القضائية الثنائي المرحلة الأخير في إجراءات التسليم أن تدرج في تشريعاتها بشأن التسليم حكماً منفصلاً يمكن تضمينه، مثلاً، في المادة ٢٦ من هذا القانون، بما يمكن الشخص المطلوب من التظلم لدى المحكمة الإدارية المختصة، والطعن (عادة بموجب أحكام دستورية محلية) بقرار السلطة التنفيذية المختصة بشأن تسليمه إلى الدولة طالبة. وفي هذه الحالة، فإن تقسيم العمل بين السلطات القضائية فيما يتعلق بالبت في المسائل القانونية قيد النظر يتطور أساساً على مستوى السوابق القانونية.

وعلاوة على ذلك، تنصّ تشريعات دول أخرى على مراجعتين (واحدة قضائية والأخرى إدارية)، ولكنها في الوقت ذاته توجّل جلسة الاستماع بشأن الطعن المتاحة في المرحلة القضائية إلى أن تصدر السلطة التنفيذية المختصة قراراً بشأن تسليم الشخص المطلوب، بحيث يمكن الاستماع إلى المراجعتين في نفس الوقت. وفي هذه الحالة، يمكن إجراء تعديلات مناسبة في نص هذا القانون، بحيث يمكن تجميع الأحكام التي تتناول إجراءات المراجعة بعد المادة ٢٦ بشأن السلطة التقديرية التنفيذية.

ومهما يكن من أمر، ورغبة في التوصل إلى اقتصاد قضائي وتسريع عملية التسليم دون النيل من فعالية المراجعة القضائية، يوصى باعتماد آلية طعن واحدة، كلما كان ذلك متسقاً مع المبادئ الدستورية الأساسية، من شأنها استعراض المسائل الوقائية والقانونية الملائمة وذلك تجنباً للمراجعات المتكررة والجزئية.

(40) ينبغي أن تكون السلطات الوطنية مستعدة لإصدار مذكرة توقيف جديدة بشأن التسليم، في حالة تقديم طلب طعن في القرار القضائي إلى سلطة النيابة المختصة باسم الدولة طالبة. بموجب هذه المادة من هذا القانون. وينبغي أن تكون تلك السلطات مستعدة أيضاً لإصدار مذكرة توقيف جديدة بشأن تُهم محلية في حالة انطباق المادة ١٥ من هذا القانون.

٢- تُحدّد جلسة الاستماع بشأن الطعن أو بشأن أيّ تظلم آخر معمول به بخصوص مراجعة قضائية ملتزمة بموجب الفقرة ١ في موعد مبكر، سواء أكان هذا الموعد داخل الدورات المقررة [سلطة الطعن القضائية المختصة في البلد معتمد القانون] أو خارجه. وتُعقد جلسة الاستماع أمام [سلطة الطعن القضائية المختصة في البلد معتمد القانون]. بموجب أيّ قواعد إجرائية محدّدة معمول بها، بعد إجراء التعديلات اللازمة، في إجراءات الطعن في التسليم في [البلد معتمد القانون] [خيار: يشار إلى قواعد محددة].^(٤١)

٣- عندما تُصدّر [سلطة الطعن القضائية المختصة في البلد معتمد القانون] قراراً نهائياً بأنّ الشخص المطلوب مؤهّل للتسليم، تُرسِلُ إلى [السلطة التنفيذية المختصة في البلد معتمد القانون] نسخة من الأمر وأيّ تعليل للقرار.

٤- عندما تُصدّر [سلطة الطعن القضائية المختصة في البلد معتمد القانون] قراراً نهائياً بأنّ الشخص المطلوب غير مؤهّل للتسليم، تأمُرُ بإخلاء سبيل ذلك الشخص، ما لم تنطبق المادة ١٥ من هذا القانون.

(41) انظر أيضاً الحاشية ٣١.

المادة ٢٦: السلطة التقديرية التنفيذية

١- عندما تُصدر [السلطة القضائية المختصة في البلد معتمد القانون] قراراً نهائياً تحكم فيه بأن الشخص المطلوب مؤهّل للتسليم، يجوز [للسلطة التنفيذية المختصة في البلد معتمد القانون] أن تأمر بتسليمه إلى الدولة الطالبة.

٢- دون الإخلال بالالتزامات التعاهدية السارية، أو في حال عدم وجود معاهدة تسليم أو اتفاق تسليم أو حيث تشير المعاهدة أو الاتفاق إلى متطلبات التشريع الداخلي في [البلد معتمد القانون]، يجوز أن تلتزم [السلطة التنفيذية المختصة في البلد معتمد القانون] من السلطات المختصة في الدولة الطالبة الضمانات المشار إليها في المواد ٧ (٢) و ٧ (٣) و ١٢ من هذا القانون، أو يمكنها أن تُخضع تسليم الشخص المطلوب للشرط الوارد في المادة ٣٤ (١) من هذا القانون.

٣- إذا أخضعت [السلطة التنفيذية المختصة في البلد معتمد القانون] تسليم الشخص المطلوب للضمانات أو الشروط بموجب الفقرة ٢، فلا يُنفذ أمر التسليم ما لم توقن [السلطة التنفيذية المختصة في البلد معتمد القانون] من أن الضمانات قُدمت أو أن الشروط وافقت عليها السلطات المختصة في الدولة الطالبة.

٤- دون الإخلال بالالتزامات التعاهدية السارية، أو في حال عدم وجود معاهدة تسليم أو اتفاق تسليم أو حيث تشير المعاهدة أو الاتفاق إلى متطلبات التشريع الداخلي في [البلد معتمد القانون]، يجوز أن ترفض [السلطة التنفيذية المختصة في البلد معتمد القانون] الأمر بتسليم الشخص المطلوب إلى الدولة الطالبة، إذا أيقنت من وجود أسباب جوهريّة تدعو إلى الاعتقاد:

(أ) بأن هنالك ملاحقة قضائية جارية [في البلد معتمد القانون] بحق ذلك الشخص بخصوص الجرم الذي يطلب بشأنه التسليم؛^(٤٢)

(ب) أو بأن الجرم الذي يطلب بشأنه التسليم يُعتبر بموجب قانون [البلد معتمد القانون] بأنه ارتُكب كلياً أو جزئياً داخل أراضي [البلد معتمد القانون]؛^(٤٣)

(42) من المفهوم أن التسليم لا يُمنع في حال لم تسفر الملاحقة المحلية عن تبرئة أو إدانة وانتهت دون اتخاذ قرار بشأن مضمونها.

(43) لا ينطبق هذا الحكم إلا في الحالات التي تتولّى فيها السلطات الوطنية المختصة فعلاً الملاحقة على الجريمة.

(ج) أو [يكون تسليم ذلك الشخص مخالفا للاعتبارات الإنسانية بحكم سنّه أو صحته [أو ظروف شخصية أخرى]].^(٤٤)

٥- عطفًا على الفقرة ٤ ودون الإخلال بالالتزامات التعاهدية السارية، أو في حال عدم وجود معاهدة تسليم أو اتفاق تسليم أو عندما تشير المعاهدة أو الاتفاق إلى متطلبات التشريع الداخلي في [البلد معتمد القانون]، يجوز أن ترفض [السلطة التنفيذية المختصة في البلد معتمد القانون] الأمر بتسليم الشخص المطلوب إلى الدولة الطالبة، إذا أيقنت من وجود أسباب جوهريّة تدعو إلى الاعتقاد:

الخيار ١^(٤٥)

بأنّ أيّاً من أسباب الرفض الواردة في المواد ٤-١٣ من هذا القانون قابل للتطبيق.

الخيار ٢^(٤٦)

بأنّ الأسباب التالية للرفض قابلة للتطبيق.

[تدرج أسباب الرفض]

٦- إذا رفضت [السلطة التنفيذية المختصة في البلد معتمد القانون] أن تأمر بتسليم الشخص المطلوب إلى الدولة الطالبة، أُحليّ سبيل ذلك الشخص، ما لم تنطبق المادة ١٥ من هذا القانون.

(44) يوصى بأن ينظر في تضمين هذا الحكم في تشريعات التسليم الوطنية في ضوء الخيار البديل الوارد في المادة ٢٩ (١) (ب) و(٢) من هذا القانون.

(45) إذا كان للسلطة التنفيذية، بموجب القانون المحلي أو السياسة المحلية، أن تُمنح سلطة القرار بشأن أيّ سبب من أسباب الرفض.

(46) إذا كان للسلطة التنفيذية، بموجب القانون المحلي أو السياسة المحلية، أن تُمنح سلطة القرار بشأن بعض أسباب الرفض عدا تلك المذكورة في الفقرة ٤.

المادة ٢٧: إجراء التسليم المبسط (٤٧)

- ١- يجوز للشخص المطلوب، في أيّ وقت بعد أن تكون [السلطة التنفيذية المختصة في البلد معتمد القانون] قد أذنت بالإجراءات بموجب معاهدة التسليم أو اتفاق التسليم المعمول به، أو في حال عدم وجود معاهدة تسليم أو اتفاق تسليم أو حيث تشير المعاهدة أو الاتفاق إلى متطلبات التشريع الداخلي في [البلد معتمد القانون]، بموجب المادة ١٩ (٣) أو المادة ٢٠ (١) من هذا القانون، وبعد أن يكون الشخص المطلوب قد أحيط علماً بحقوقه وبالتبعات القانونية المترتبة على إجراء التسليم المبسط، أن يوافق على تسليمه إلى الدولة طالبة دون العمل بإجراء التسليم الرسمي بموجب المواد ٢٣-٢٥ من هذا القانون. ويجوز له أيضاً أن يتخلّى صراحة عن أهليته لتطبيق قاعدة التخصيص.
- ٢- تتولّى [السلطة القضائية المختصة في البلد معتمد القانون] تدوين الموافقة، وحيثما كان ملائماً التخلّي عن الأهلية لتطبيق قاعدة التخصيص.
- ٣- [لا يمكن] [لا يجوز] العدول عن الموافقة، وحيثما كان ملائماً عن التخلّي، الواردين في الفقرة ١.
- ٤- تُرسل نسخة من موافقة الشخص المطلوب إلى [السلطة التنفيذية المختصة في البلد معتمد القانون] بغية الترتيب لتسليمه بموجب المادة ٢٨ من هذا القانون.

(47) انظر أيضاً الفقرات ١١٦-١٢٠ من الدليل المنقح الخاص بالمعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين.

المادة ٢٨: تسليم الشخص المطلوب^(٤٨)

- ١- إذا قرّرت [السلطة التنفيذية المختصة في البلد معتمد القانون] بموجب المادة ٢٦ من هذا القانون أنه يتعيّن تسليم الشخص المطلوب إلى الدولة الطالبة، فإنها تتخذ الترتيبات لتسليم ذلك الشخص وتحيط السلطة المناظرة لها في الدولة الطالبة، دون تأخير لا داعي له، علماً بالقرار وبمكان وموعد التسليم وبطول الفترة التي احتجز فيها الشخص لغرض تسليمه.
- ٢- يصدر الأمر بتسليم الشخص المطلوب بواسطة مذكرة تسليم أو أيّ أمر نهائي آخر بالتسليم تصدره [السلطة المختصة في البلد معتمد القانون].^(٤٩) وتُضمّن مذكرة التسليم أو أيّ أمر نهائي آخر بالتسليم ما يلي:

(أ) اسم الشخص المطلوب؛

(ب) اسم الدولة الطالبة التي يتعين تسليم الشخص لها؛

(ج) وفقاً لقانون [البلد معتمد القانون] أو الدولة الطالبة، بيان الجرم (الجرائم) الذي يسلم الشخص بشأنه إلى الدولة الطالبة؛

(د) تخويل ضابط إنفاذ القانون الذي يكون ذلك الشخص في عهده [بنقل الشخص من مكان الاحتجاز إلى مكان آخر ضمن [البلد معتمد القانون] لغرض تسليمه إلى عهدة الضابط المرافق الأجنبي، وكذلك] باحتجاز ذلك الشخص بقدر ما يكون ضرورياً للعمل على تسليمه إلى الضابط المرافق الأجنبي، وباعتقاله إذا فرّ أثناء احتجازه؛

(هـ) تخويل الضابط المرافق الأجنبي بنقل الشخص خارج [البلد معتمد القانون]؛

(و) اتخاذ أيّ خطوات أخرى منصوص عليها في معاهدة تسليم أو اتفاق تسليم معمول به.

- ٣- إذا لم يُسلّم الشخص المطلوب إلى الدولة الطالبة ضمن التاريخ المنصوص عليه في معاهدة التسليم أو اتفاق التسليم المعمول به، أو، في حال عدم وجود هذه المعاهدة أو الاتفاق أو أيّ تاريخ معيّن منصوص عليه فيها أو فيه، أو حيث تشير المعاهدة أو الاتفاق إلى

(48) انظر أيضاً الفقرات ١٦٦-١٨٣ من الدليل المنقّح الخاص بالمعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين.

(49) يمكن إصدار أمر تسليم الشخص المطلوب بواسطة مذكرة قضائية أو وثيقة إدارية. ويحدّد التشريع الوطني طبيعة ونوع الأمر ذي الصلة، وتبعاً لذلك السلطة المكلفة بإصداره.

متطلبات التشريع الداخلي في [البلد معتمد القانون]، ضمن [كذا يوماً] من تاريخ إصدار مذكرة التسليم أو أيّ أمر نهائي آخر بالتسليم بموجب الفقرة ٢، أو الدخول حيّز النفاذ في حالة تأجيل التسليم، [يتعيّن] [يجوز] أن تسعى [السلطة التنفيذية المختصة في البلد معتمد القانون] إلى الحصول على أمر قضائي من أجل إخلاء سبيل ذلك الشخص.

المادة ٢٩: تأجيل التسليم^(٥٠)

١ - دون الإخلال بالالتزامات التعاهدية السارية، أو في حال عدم وجود معاهدة تسليم أو اتفاق تسليم أو حيث تشير المعاهدة أو الاتفاق إلى متطلبات التشريع الداخلي في [البلد معتمد القانون]، يجوز أن توجّل [السلطة التنفيذية المختصة في البلد معتمد القانون] تسليم الشخص المطلوب إلى الدولة الطالبة:

(أ) إذا كان ثمة إجراء قضائي جار في [البلد معتمد القانون] بحق ذلك الشخص أو كان يتعيّن عليه أداء عقوبة في [البلد معتمد القانون] بشأن جرم غير الجرم المطلوب بشأنه تسليمه؛

(ب) أو كان تسليم ذلك الشخص يمثّل خطراً على حياته أو يضرّ ضرراً شديداً بصحته أو هنالك أيُّ سبب إنساني آخر خطير جداً يدعو إلى تأخير تسليمه إلى الدولة الطالبة.

٢ - في حالة تأجيل التسليم بموجب الفقرة ١ (أ)، لا تصبح مذكرة التسليم أو أيُّ أمر نهائي آخر بالتسليم صادر بموجب المادة ٢٨ (٢) من هذا القانون نافذة أو نافذاً إلى أن يخلّى سبيل الشخص المطلوب، سواء بتبرئته أو بانقضاء مدة العقوبة أو خلاف ذلك. وإذا تقرّر التأجيل بموجب الفقرة ١ (ب)، فإنّ الشخص المطلوب يُسلّم حالما تنتفي تلك الأسباب الإنسانية.

(50) انظر أيضاً الفقرتين ١٨٤ و ١٨٥ من الدليل المنقح الخاص بالمعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين.

المادة ٣٠: التسليم المؤقت^(٥١)

١- في حالة ما إذا كان الشخص المطلوب يؤدي عقوبة في [البلد معتمد القانون] بشأن جرم غير الجرم المطلوب بشأنه التسليم، يجوز [للسلطة التنفيذية المختصة في البلد معتمد القانون]، بدلاً من تأجيل تسليمه بموجب المادة ٢٩ من هذا القانون، أن تأمر بتسليمه مؤقتاً إلى الدولة الطالبة:

(أ) إذا طلب تسليم الشخص المطلوب بشأن جرم متهم به ولكنه لم يُدّن به؛

(ب) إذا قدّمت السلطات المختصة في الدولة الطالبة ضمانات تُعتبر كافية بأن الشخص المطلوب سوف يبقى محتجزاً أثناء تسليمه مؤقتاً وأنه سوف يعاد إلى [البلد معتمد القانون] خلال [كذا] يوماً من إكمال المحاكمة أو، في حالة الطعن، بعد إكمال الإجراءات التي تتطلب وجود ذلك الشخص في الدولة الطالبة.

٢- إذا طلب تسليم الشخص المطلوب لغرض ملاحقته بشأن جرم ارتكب خارج أراضي [البلد معتمد القانون]، ورُفض الطلب على الأساس الوارد في المادة ١١ من هذا القانون، فيجوز [للسلطة التنفيذية المختصة في البلد معتمد القانون] أن تسمح بتسليم ذلك الشخص مؤقتاً إلى الدولة الطالبة، إذا ما قدّمت السلطات المختصة في هذه الدولة ضمانات تعتبر كافية بأن الشخص سيعاد بعد محاكمته إلى [البلد معتمد القانون] لكي ينفذ فيه الحكم الصادر بحقه.

٣- لا حاجة إلى تكرار أيّ ضمان مشار إليه في الفقرتين ١ (ب) و ٢ يكون مدرجاً في معاهدة تسليم أو اتفاق تسليم ذي صلة، بوصفه ضماناً محددًا.

٤- تُصدر [السلطة المختصة في البلد معتمد القانون] أمر التسليم المؤقت للشخص المطلوب بموجب الفقرتين ١ و ٢ بواسطة مذكرة تسليم مؤقتة أو أمر تسليم مؤقت آخر مكافئ. وتطبق المادة ٢٨ (٢) من هذا القانون وفقاً لذلك.

٥- تكون الغلبة لمذكرة تسليم أو أمر تسليم مؤقتة آخر مكافئ صادر بموجب الفقرة ٤ على أيّ مذكرة سابقة أو أيّ أمر آخر يكون بموجبه الشخص الذي تنطبق عليه محتجزاً في [البلد معتمد القانون].

(51) انظر أيضاً الفقرات ١٨٦-١٨٩ من الدليل المنقح الخاص بالمعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين.

٦- يُسَلَّمُ الشخص المطلوب إلى الدولة الطالبة دون طلب جديد للتسليم بعد أن يكون ذلك الشخص:

(أ) قد سُلم مؤقتاً؛

(ب) أُدين من جانب [السلطة القضائية المختصة في البلد معتمد القانون] وفُرضت عليه عقوبة سجن؛

(ج) أُعيد إلى [البلد معتمد القانون]؛

(د) أمضى مدة العقوبة المفروضة في [البلد معتمد القانون] وقت التسليم المؤقت، ما لم تأمر [السلطة التنفيذية المختصة في البلد معتمد القانون] بتسليمه المبكر.

٧- عندما تنتهي مدة العقوبة التي يمسها الشخص المطلوب في [البلد معتمد القانون] ضمن الفترة التي يسلم فيها ذلك الشخص مؤقتاً إلى الدولة الطالبة، يُعتبر تسليمه نهائياً.

٨- يجوز [للسلطة التنفيذية المختصة في البلد معتمد القانون] بالتشاور مع سلطة النيابة العامة المختصة في البلد معتمد القانون] أن تتنازل عن إعادة الشخص المسلم مؤقتاً من جانب الدولة الطالبة. [

المادة ٣١: التفتيش والحجز

١ - دون الإخلال بالالتزامات التعاهدية السارية، أو في حال عدم وجود معاهدة تسليم أو اتفاق تسليم أو حيث تشير المعاهدة أو الاتفاق إلى متطلبات التشريع الداخلي في [البلد معتمد القانون]، يجوز [للسلطة القضائية المختصة في البلد معتمد القانون]، بعد توقيف الشخص المطلوب بموجب المادة ٢٠ أو المادة ٢١ من هذا القانون [وبناءً على طلب الدولة الطالبة]، أن تأمر بتفتيش المكان الذي وُجد فيه ذلك الشخص وحجز كل الممتلكات [أو المبلغ المكافئ من المال] الموجودة في حيازته وقت التوقيف أو التي تُكتشف في أي وقت لاحق أو يُحصل عليها في [البلد معتمد القانون]، إذا أيقنت من أن هنالك أسباباً معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأن هذه الممتلكات [أو المبلغ المكافئ من المال]:

- (أ) حُصل عليها نتيجة الجرم الذي بشأنه طُلب التوقيف الاحترازي بغية تسليم ذلك الشخص أو بشأنه قُدِّم طلب التسليم ذو الصلة؛ أو
- (ب) قد تكون مطلوبة بمثابة أدلة في إثبات الجرم.

[٢- يصدر الأمر بالتفتيش والحجز بموجب الفقرة ١ بواسطة مذكرة تفتيش وحجز تصدر عن [السلطة القضائية المختصة في البلد معتمد القانون]، بناءً على طلب من جانب واحد من [سلطة النيابة العامة/إنفاذ القانون المختصة في البلد معتمد القانون]. ويجب أن تتضمن المذكرة اسم السلطة التي تصدرها، وتاريخ إصدارها، إلى جانب المعلومات عن الشخص المطلوب، والجرم الذي أوقف بشأنه، والغرض من التفتيش والحجز.]

المادة ٣٢: تسليم الممتلكات (٥٢)

١ - دون الإخلال بالالتزامات التعاهدية السارية، أو في حال عدم وجود معاهدة تسليم أو اتفاق تسليم أو حيث تشير المعاهدة أو الاتفاق إلى متطلبات التشريع الداخلي في [البلد معتمد القانون]، يجوز [للسلطة التنفيذية المختصة في البلد معتمد القانون]، بناءً على طلب الدولة الطالبة، أن تقضي بتسليم أي ممتلكات تحجز أو يُحصل عليها بموجب المادة ٣١ من هذا القانون إلى الدولة الطالبة. ويجوز تسليم الممتلكات إلى الدولة الطالبة بصرف النظر عن تعذر القيام بتسليم الشخص المطلوب.

٢ - حيثما يتطلب ذلك التشريع الوطني في [البلد معتمد القانون] وحقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية، لا تأمر [السلطة التنفيذية المختصة في البلد معتمد القانون] بتسليم الممتلكات المشار إليها في الفقرة ١، ما لم تكن السلطات المختصة في الدولة الطالبة قد تقدمت بضمانات تُعتبر كافية بأن هذه الممتلكات سوف تعاد إلى [البلد معتمد القانون] مجاناً حالما تنتهي الإجراءات الجنائية في هذه الدولة.

(52) انظر أيضاً الفقرات ١٩٠-٢٠٥ من الدليل المنقح الخاص بالمعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين.

رابعاً - الجزء ٣: التسليم إلى [البلد معتمد القانون] (التسليم الفاعل)

المادة ٣٣: صلاحية إحالة طلبات التسليم أو أي طلبات أخرى متصلة بها

يجوز [للسلطة التنفيذية المختصة في البلد معتمد القانون]، بناءً على طلب [السلطة القضائية/ سلطة النيابة العامة المختصة في البلد معتمد القانون]، أن تطلب من دولة أجنبية تسليم شخص لغرض الملاحقة الجنائية أو فرض عقوبة أو إنفاذ عقوبة فيما يتعلق بجرم يقع في إطار الولاية القضائية [للبلد معتمد القانون]. ويجوز لنفس السلطة أيضاً أن تتقدم بطلب إلى دولة أجنبية تلتزم فيه التوقيف الاحترازي لشخص ما ريثما يُقدّم طلب التسليم، أو أن تتقدم بطلب تلتزم فيه، بعد تسليم شخص ما، الموافقة على التنازل عن قاعدة التخصيص بموجب المادة ٣٤ (١) (أ) من هذا القانون.

المادة ٣٤: معاملة الأشخاص المسلمین (قاعدة التخصیص)^(٥٣)

١ - لا يلاحق الشخص الذي يسلم من دولة أجنبية إلى [البلد معتمد القانون] ولا يحكم عليه ولا يحتجز ولا يخضع لأيّ تقييد آخر على الحرية الشخصية في أراضي [البلد معتمد القانون] ولا يعاد تسليمه إلى دولة ثالثة بشأن أيّ جرم مرتكب قبل تسليمه عدا الجرم الذي سلّم بشأنه، ما لم:

(أ) توافق [السلطة المختصة في الدولة الأجنبية]^(٥٤) صراحة على ذلك؛ أو

(ب) يكن الشخص المسلم، وقد أتيحت له الفرصة لأن يغادر طوعاً أراضي [البلد معتمد القانون]، لم يفعل ذلك خلال [٤٥/٣٠] يوماً من إخلاء سبيله نهائياً فيما يتعلق بالجرم الذي سلّم بشأنه أو إذا عاد طوعاً إلى تلك الأراضي بعد أن غادرها؛ أو

(ج) يكن التسليم قد تمّ بموجب المادة ٢٧ من هذا القانون وتنازل الشخص المسلم صراحة عن حقه في تطبيق قاعدة التخصیص.

٢- [تعتبر] [يجوز أن تُعتبر] باطلة أيّ إجراءات تُتخذ بحق الشخص المسلم في أراضي [البلد معتمد القانون] وتكون مخالفة للفقرة ١].

٣- يجوز لطلب موافقة الدولة الأجنبية التي تُقدّم بموجب الفقرة ١ (أ) أن يكون مشفوعاً، عند الاقتضاء، بالوثائق المشار إليها في المادة ١٦ من هذا القانون وبمحضر قانوني لأيّ بيان يدلي به الشخص المسلم فيما يتعلق بالجرم.^(٥٥)

٤- عندما يتغيّر وصف الجرم موضوع الاتهام في أثناء الإجراءات في [البلد معتمد القانون]، لا يجوز ملاحقة الشخص المسلم أو الحكم عليه أو احتجازه أو إخضاعه لأيّ تقييد آخر للحرية الشخصية إلاّ بقدر ما يكون الجرم قائماً على أساس نفس الوقائع ويكون مبيّناً في إطار وصفه الجديد بأنه جرم يمكن تسليم مرتكبه وينطوي على نفس العقوبة أو عقوبة أدنى مما يترتب على الجرم الأصلي الذي تمّ بشأنه التسليم إلى [البلد معتمد القانون].

(53) انظر أيضاً الفقرات ٢٠٦-٢٣١ من الدليل المنقح الخاص بالمعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين.

(54) تحدّد التشريعات الوطنية ما إذا كانت السلطة التنفيذية أم القضائية مخوّلة بهذه الموافقة. ويوصى في هذا الصدد بأن تكون السلطة التنفيذية هي المحبّذة، لأنه حالما يُسلم الشخص إلى الدولة الطالبة، فإنّ الفرع القضائي لا تعود له أيّ ولاية قضائية في المسألة.

(55) لعلّ البلدان تؤدّ أن تنازل عن اشتراط تقديم بعض المستندات أو جميعها.

**المادة ٣٥: الاحتجاز المؤقت للشخص المسلم ريثما يصدر قرار بشأن التنازل
عن قاعدة التخصيص**

١ - عندما تُسقط التهمة أو التهم التي سُلمَّ بشأنها الشخص في [البلد معتمد القانون] بعد التسليم من دولة أجنبية، ويخلى سبيل ذلك الشخص بخصوص تلك التهمة أو التهم، يجوز [للسلطة التنفيذية المختصة في البلد معتمد القانون] أن تأذن [لسلطة النيابة المختصة في البلد معتمد القانون] بأن تطلب من [السلطة القضائية المختصة في البلد معتمد القانون] إصدار مذكرة احتجاز لفترة تصل إلى [١٢٠/٩٠/٦٠ يوماً] [الوقت اللازم] لتمكين تقديم طلب إلى [السلطة المختصة في الدولة الأجنبية] لكي تُبدي موافقتها على التنازل عن قاعدة التخصيص ولكي تسمح، إذا نال الطلب الموافقة، باستهلال إجراءات بحق الشخص بخصوص تُهم غير تلك التي سُلمَّ بشأنها.

٢ - يجدد طلب استصدار مذكرة الاحتجاز المقدم بموجب الفقرة ١ التهمة أو التهم التي يلتمس من أهلها التنازل عن قاعدة التخصيص، ويشرح الأدلة الداعمة لهذه التهمة أو التهم، وأي معلومات أخرى قد تكون ذات صلة لكي تقرر [السلطة القضائية المختصة في البلد معتمد القانون] أن هنالك سبباً وجيهاً لإصدار المذكرة. وتنظر [السلطة القضائية المختصة في البلد معتمد القانون] في مجموع الملابس ذات الصلة عندما تقرر ما إذا كانت ستصدر المذكرة والمدة المرتبطة بها.

٣ - إذا رُفض طلب الموافقة على التنازل عن قاعدة التخصيص، أُخلى سبيل الشخص المعني. وإذا لم تُمنح الموافقة ضمن المدة المحددة في الفقرة ١، جاز التقدم بطلب لتمديد مهلة المذكرة، وجاز أن توافق [السلطة القضائية المختصة في البلد معتمد القانون] على هذا التمديد، إذا كان هنالك سبب وجيه لذلك.

المادة ٣٦: الأشخاص المسلمون مؤقتاً

١- عندما يُمضى شخص ما عقوبة سجن أو يُحرم من حريته في دولة أجنبية ويكون قد سُلم مؤقتاً إلى [البلد معتمد القانون] لغرض الملاحقة أو الطعن، تأمر [السلطة القضائية المختصة في البلد معتمد القانون]، بناءً على طلب مقدم من طرف واحد من [سلطة النيابة المختصة في البلد معتمد القانون] في أي وقت قبل التسليم المؤقت، باحتجاز ذلك الشخص احتياطياً.

٢- يُضمّن الأمر المشار إليه في الفقرة ١ على حكم يقضي بالألا يحتجز الشخص احتياطياً بعد:

(أ) تاريخ محدد في الأمر؛ أو

(ب) في حالة التسليم من أجل محاكمة، [٤٥/٣٠] يوماً من إكمال المحاكمة؛ أو

(ج) في حالة التسليم من أجل طعن، [٤٥/٣٠] يوماً من إكمال الإجراءات المطلوب بشأنها حضور الشخص.

٣- تكون الغلبة لأمر يصدر بموجب الفقرة ١ على أي أمر يصدر عن سلطة قضائية في [البلد معتمد القانون]، فيما يتعلق بأي حدث وقع قبل أن يُنقل الشخص إلى [البلد معتمد القانون].

٤- لدى إكمال الإجراءات في [البلد معتمد القانون] التي بشأنها سُلم الشخص مؤقتاً أو لدى انتهاء الفترة المحددة في الأمر المشار إليه في الفقرة ٢، أيهما أسبق، يعاد الشخص إلى السلطات المختصة في الدولة الأجنبية.

٥- لا يبدأ إنفاذ حكم يصدر بحق الشخص الذي يكون قد سُلم مؤقتاً وأدين في [البلد معتمد القانون] حتى يُسلم نهائياً إلى [البلد معتمد القانون].

خامساً- الجزء ٤ : إجراءات العبور

المادة ٣٧: المبدأ

عندما يُسَلَّم شخص من دولة ثالثة (الدولة الناقلة) إلى دولة أجنبية (الدولة المتلقية) عبر أراضي [البلد معتمد القانون]، يجوز [للسلطة التنفيذية المختصة في البلد معتمد القانون] أن تسمح، بناءً على طلب الدولة المتلقية، بعبور ذلك الشخص في أراضي [البلد معتمد القانون].^(٥٦)

(56) انظر أيضاً الفقرات ٢٣٢-٢٣٥ من الدليل المنقح الخاص بالمعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين.

المادة ٣٨: مسموحية العبور (٥٧)

دون الإخلال بالالتزامات التعاهدية السارية، أو في حال عدم وجود معاهدة تسليم أو اتفاق تسليم أو حيث تشير المعاهدة أو الاتفاق إلى متطلبات التشريع الداخلي في [البلد معتمد القانون]، يُسمح بعبور الشخص في أراضي [البلد معتمد القانون] بموجب المادة ٣٧ من هذا القانون، إلا إذا:

(أ) كان الفعل الذي يشكل الجرم الذي يُطلب بشأنه السماح بالعبور يُشكل أيضاً، إذا ارتكب في [البلد معتمد القانون]، جرماً، مَهَمًا كان وصفه، يُعاقب عليه بموجب قانون [البلد معتمد القانون]؛

(ب) كان من شأنه أن يضرّ بالمصالح الأساسية [للبلد معتمد القانون]. (٥٨)

(57) انظر أيضاً الفقرات ٢٣٦-٢٤٤ من الدليل المنقح الخاص بالمعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين.

(58) نظراً إلى تفاوت التُّهَج الوطنية بشأن هذه المسألة، لعلّ الدول تودُّ أن تشير إلى أسباب محدّدة لرفض طلب العبور، والتي قد تبرّر رفض التسليم. ومع ذلك، يوصى بعدم رفض العبور على أساس الجنسية.

المادة ٣٩: الاحتجاز أثناء العبور^(٥٩)

١- بعد أن يُمنح إذن العبور بموجب المادة ٣٧ من هذا القانون، يُحتجز الشخص المنقول حجزاً احتياطياً في [البلد معتمد القانون] لفترة لا تتجاوز [٢٤] ساعة أو لفترة أطول، إذا طلبت ذلك الدولة الناقلة أو الدولة المتلقية بموجب الفقرة ٢. ويجوز أن يقدم ضباط إنفاذ القانون في [البلد معتمد القانون] ما هو معقول وضروري من المساعدة لتيسير نقل الشخص المحتجز.

٢- بناءً على طلب من الدولة الناقلة أو الدولة المتلقية، تصدر [السلطة القضائية المختصة في البلد معتمد القانون]، بناءً على طلب من جانب واحد من [السلطة التنفيذية المختصة في البلد معتمد القانون]، مذكرة تحوّل الاستمرار في احتجاز الشخص المنقول لفترة تعتبر ضرورية لتيسير نقله إلى الدولة المتلقية. وتُضمّن المذكرة معلومات عن الشخص المنقول والدولة التي تسلّمه والدولة التي تستلمه وسبب تمديد احتجازه.

٣- يجوز [للسلطة التنفيذية المختصة في البلد معتمد القانون] أن تحوّل [سلطة النيابة المختصة في البلد معتمد القانون] أن توّجّز إلى أيّ شخص يكون الشخص المنقول في عهده بموجب الفقرتين ١ و ٢ أن يُخلّي سبيله عندما لا تُستوفى شروط النقل المفروضة على الدولة الناقلة أو الدولة المتلقية.

(59) انظر أيضاً الفقرات ٢٤٥-٢٤٨ من الدليل المنقح الخاص بالمعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين.

المادة ٤٠: الهبوط غير المخطط له

- ١- لا تنطبق المادة ٣٧ من هذا القانون عندما يستخدم النقل الجوي للعبور دون أي هبوط مخطط له في أراضي [البلد معتمد القانون]. ولكن عندما يحدث هبوط غير مخطط له، يجوز، بناءً على طلب الضابط المرافق، احتجاز الشخص المنقول احتياطياً في أراضي [البلد معتمد القانون]، بموجب المادة ٣٩ (١) من هذا القانون، لفترة أقصاها [٩٦/٤٨/٢٤] ساعة ريثما يُستلم طلب العبور من الدولة المتلقية.
- ٢- تنطبق تبعاً لذلك المادة ٣٩ (٣) من هذا القانون عندما لا تتقدم السلطات المختصة في الدولة المتلقية بطلب عبور رسمي ضمن الفترة المحددة في الفقرة ١. (٦٠)

(60) انظر أيضاً الفقرات ٢٤٩-٢٥٢ من الدليل المنقح الخاص بالمعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين.

سادساً- الجزء ٥: أحكام ختامية

المادة ٤١: تكاليف إجراءات التسليم^(٦١)

دون الإخلال بالالتزامات التعاهدية السارية، أو في حال عدم وجود معاهدة تسليم أو اتفاق تسليم أو حيث تشير المعاهدة أو الاتفاق إلى متطلّبات التشريع الداخلي في [البلد معتمد القانون]، يتحمّل هذا البلد التكاليف الاعتيادية لأيّ إجراءات ناشئة عن طلب التسليم ضمن ولايته القضائية، وكذلك التكاليف المتكبّدة في أراضيها فيما يتعلق بحجز وتسليم الممتلكات أو توقيف واحتجاز الشخص المطلوب. وتحمّل الدولة الطالبة التكاليف المتصلة بترجمة الوثائق، وكذلك التكاليف المتكبّدة في نقل ذلك الشخص من أراضي [البلد معتمد القانون]، بما في ذلك تكاليف العبور.^(٦٢)

(61) انظر أيضاً الفقرات ٢٥٨-٢٦٣ من الدليل المنقّح الخاص بالمعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين.

(62) من المفهوم أنّ التكاليف الاستثنائية المحتملة في سياق إجراءات التسليم تتحمّلها الدولة الطالبة. وما يقع في إطار معنى "التكاليف الاستثنائية" مسألة مشاورات ثنائية وليست مسألة تشريعات محلية.

المادة ٤٢ : اللوائح التنظيمية

يجوز [للسلطة التنفيذية المختصة في البلد معتمد القانون] أن تسنَّ أيَّ لائحة تنظيمية تعتبر ضرورية لوضع هذا القانون موضع التنفيذ. ويجوز أن تنصَّ اللوائح التنظيمية على تعديلات من شأنها، دون أن تتناقض مع أحكام هذا القانون، أن تيسَّر من تنفيذه في [البلد معتمد القانون].

المادة ٤٣ : الدخول حيّز النفاذ - الأثر الرجعي

- ١- يمكن الإشارة إلى هذا القانون بوصفه 'قانون تسليم المجرمين'. ويدخل هذا القانون حيّز النفاذ بموجب الإجراءات الوطنية القائمة المنصوص عليها في ظلّ التشريع الداخلي في [البلد معتمد القانون].
- ٢- دون الإخلال بالالتزامات التعاهدية السارية، أو في حال عدم وجود معاهدة أو اتفاق تسليم أو حيث تشير المعاهدة أو الاتفاق إلى متطلبات التشريع الداخلي في [البلد معتمد القانون]، يجوز الموافقة على التسليم فيما يتعلق بجرم أو إدانة حدثت قبل أو بعد دخول هذا القانون أو معاهدة التسليم ذات الصلة أو اتفاق التسليم ذي الصلة حيّز النفاذ.
- ٣- ينطبق هذا القانون على طلبات التسليم التي تُقدّم بعد دخوله حيّز النفاذ. ومع ذلك، تنطبق المادة ٣ على الطلبات المعلقة لدى السلطات المختصة في [البلد معتمد القانون] وقت دخول هذا القانون حيّز النفاذ.